سُبُلُ السَّلَامِ

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق

عصام الصبابطي　　عماد السيد

سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق

عصام السيد الصبابطي

الجزء الأول

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناشر
رقم الإيداع ـ ١٥٠٧/١٩٩٤
I.S.B.N/ 977-5354-10-2

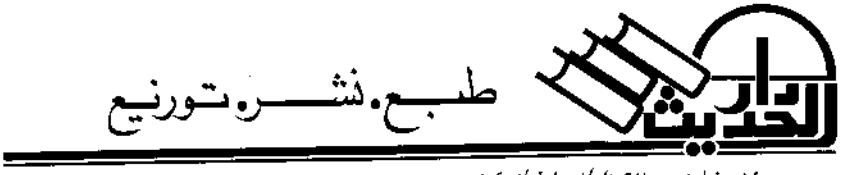

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨/٥٩١٨٧١٩/٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

إهـــداء

إلى من سمعوا قول النبى ﷺ : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين** » فأرادوا لأنفسهم ما أراد الله لخاصة خلقه وأولياء حزبه ، فشمروا عن ساعد الجد ، ووصلوا اليوم بالغد قراءة ودرسًا وفهمًا وعلمًا ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم . إليهم أهدى هذا الكتاب .

عصام الدين سيد عبد رب النبى ،

بسم الله الرحمن الرحيم

● مقـــدمـــة ●

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فها هى « **دار الحديث** » القاهرية المباركة ، تقدم إلى قرائها الكرام فى العالم الإسلامى ، هذه التحفة الكريمة والدرة الثمينة ، من عيون كتب الفقه ، ألا إن ذلك هو كتاب « **سبل السلام** » للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، شرح كتاب « **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** » للحافظ ابن حجر العسقلانى .

والكتاب موضوعه الفقه ، ومنهجه الدليل والبرهان ، وطريقته التوسط من غير إخلال فى اختصار ، أو إملال فى إطالة ، تقدمه دار الحديث فى طبعة جديدة منقحة ، مزيدة بالفهارس والتخريجات الحديثية ، رغبة إلى الله فى الأجر والمثوبة بزيادة النفع للقارئ المسلم ، ولله الحمد أولًا وآخرًا وهو يتولى الصالحين .

● ترجمة الحافظ ابن حجر ●

مؤلف متن بلوغ المرام

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أوحد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولاسيما الحافظ العراقى وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والافتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن المجد الفيروزابادى والعربية عن العمارى والأدب والعروض عن البدر البشتكى والكتابة عن جماعة وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأملى من حفظه الكثير ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء ومن تلك المؤلفات الإصابة فى أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب والتقريب وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ومشتبه النسبة وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وتخريج المصابيح وابن الحاجب وتخريج الكشاف وإتحاف المهرة والمقدمة وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها والخصال المكفرة والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد وبلوغ المرام وديوان خطبه وديوان شعره وملخص ما يقال فى الصباح والمساء والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة وغير ذلك من كتبه القيمة ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لكفى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار

أى ٢٥٠ جنيها مصريا – وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار أو خمسين ومائة جنيه فجزاه الله عن السنة خير الجزاء . هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير .

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

* * *

– عن المطبوعة السابقة لدار الحديث .

● ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى ●

صاحب سبل السلام

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع فى العلوم المختلفة حتى بز أقرانه وتفرد بالرئاسة العلمية فى صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به فى عصور الظلمات وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم وقد ولاه الإمام المنصور – من أئمة اليمن – الخطابة بجامع صنعاء واستمر ناشرًا للعلم تدريسًا وإفتاء وتصنيفًا وكان لا يخشى فى الحق لومة لائم ولا يبالى بما يصيبه فى سبيله شأن الذين أخلصوا دينهم لله وآثروا مرضاته على مرضاة الناس ولقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة وقرءوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته وأعلنوا ذلك فى الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها وله مصنفات حافلة منها سبل السلام هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال ومنها العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح التنقيح فى علوم الحديث وله مصنفات أخرى وقد أفرد كثيرًا من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات وله شعر فصيح منسجم أكثره فى المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين الصادعين فيه بصريح الحق . توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن نصره السنة خير الجزاء .

* * *

عن المطبوعة السابقة لدار الحديث .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذى من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ﷺ وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية (وبعد) فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام . اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصرًا على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصدًا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه ، معرضًا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبًا للإيجاز المخل والإطناب الممل ، وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبى ونعم الوكيل ، وعليه فى البداية والنهاية التعويل (الحمد لله) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد فى البداية به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسالك العلماء المؤلفين ، قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما ، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى ، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى واصطلاحا : الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم ، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة . والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة ، قال الرازى : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع ، والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير (الظاهرة والباطنة) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ قال : هذا من كنوز علمى سألت رسول الله ﷺ فقال : « أما الظاهرة فما سوى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم » وأخرج

أيضًا عنه والديلمى وابن النجار سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : « أما الظاهرة فالإسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفى رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام ، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفى رواية عنه موقوفة أيضًا « النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما ما قاله مجاهد : نعمة ظاهرة هى لا إله إلا الله على اللسان ، وباطنة قال فى القلب أخرجها سعيد ابن منصور وابن جرير وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد (قديمًا وحديثًا) منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه . ويحتمل النصب على الظرفية وأنهما صفة لزمان محذوف أى زمانًا قديمًا وزمانًا حديثًا . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه أم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ويحتمل أن يراد بقديم النعم التى أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التى أنعم بها على آبائهم فقال : ﴿يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم﴾ الآيات فى مواضع من القرآن أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال : ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمة الله﴾ الآية والتلاوة نعمتى فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه فهى حادثة نظرًا إلى النعمة على الآباء (والصلاة) عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظًا يراد بهما الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ولحديث « كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى فيه علىَّ فهو أقطع أكتع ممحوق البركة » ذكره فى الشرح ولم يخرجه ، وفى الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمى والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة قال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى وهو ضعيف جدًا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل : اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة . وقيل : المراد منها آته الوسيلة وهى التى طلب ﷺ من العباد أن يسألوها له كما يأتى فى الأذان (والسلام) قال الراغب : السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة

والظاهرة . والسلامة الحقيقية لا تكون إلا فى الجنة لأن فيها بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعزا بلا ذل ، وصحة بلا سقم (على نبيه) يتنازع فيه المصدران قبله . والنبى من النبوة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعل أى المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم (ورسوله) فى الشرح النبى فى لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريقة الوحى فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولا . وفى أنوار التنزيل : الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبى أعم منه . والإضافة إلى ضميره تعالى فى رسوله وما قبله عهدية إذ المعهود هو محمد ﷺ وزاده بيانًا بقوله (محمد) فإنه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد فى معناه . وفى المسئلة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولا وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد (وآله) والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالا لحديث التعليم وسيأتى فى الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريبًا (وصحبه) اسم جمع لصاحب وفى المراد بهم أقوال اختار المصنف فى نخبة الفكر أن الصحابى من لقى النبى ﷺ وكان مؤمنًا ومات على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه ﷺ بعد الثناء على الرب لأنهم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا فى نصرة دينه) هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (حثيثًا) فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس وفى نسخة (فى صحبته) وهو عوض من قوله فى نصرة دينه (وعلى أتباعهم) أتباع الآل والأصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الأنبياء) وهو اقتباس من حديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود وقد ضعف وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العلم ميراث النبى كذا أتى ... فى النص والعلماء هم ورثاه

ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

(أكرم) فعل تعجب (بهم) فاعله والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر إلى الأتباع ثم قال (وموروثا) ناظر إلى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع فإن الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون ومورثون وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضًا أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه (أما) هى حرف شرط وقوله (بعد) قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى : ﴿قد خلت من قبلكم أمم﴾ وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منونا كقوله :

فساغ لى الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بالماء الفرات

(فهذا) الفاء جواب الشرط واسم الإشارة لما فى الذهن من الألفاظ والمعانى (مختصر) وفى القاموس اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشىء كما فى القاموس وفسره فى الشرح بما هو معروف : بما ينبى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو فى اللغة المرشد إلى المطلوب وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر . وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية أى أصول هى الأدلة وهى أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الحديثية) صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهى نسبة إلى حديث رسول الله ﷺ (للأحكام) جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصصها أيضًا عن العقلية . والشرع ما شرعه الله لعباده كما فى القاموس . وفى غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلٰهية من الدين (حررته) بالمهملات والضمير للمختصر ، وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرًا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) بالغين المعجمة . وفى القاموس البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفو والمثل (نابغا) بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال فى القاموس : النابغة الرجل العظيم

الشأن (ويستعين) عطف على ليصير (به الطالب) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية (المبتدى) فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها (ولا يستغنى عنه الراغب) فى العلوم (المنتهى) البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شيء فيه سيما ما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب) من عقبه إذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر (كل حديث من أخرجه من الأئمة) من ذكر إسناده وساق طرقه (لإرادة نصح الأمة) علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة ، منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ، ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه (فالمراد) أى مرادى (بالسبعة) لأنه ليس مرادا لكل مصنف ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف أى إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث : أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وقد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمنة ولادتهم ووفاتهم . فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيرًا ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث . وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور . وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة (والبخارى) هو الإمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة . طلب هذا الشأن صغيرًا ورد على بعض مشايخه غلطا وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحًا وأحفظ مائة

ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقد ذكر تأويل هذه العدة فى الشرح وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا فى مقدمة فتح البارى . وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا ولم يخلف ولدًا (ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيرًا وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق . وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف وأنصف بعض العلماء فى قوله :

تشاجَرَ قوم فى البخارى ومسلم لدى وقالوا : أى ذين تقدم ؟
فقلت : لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور (وأبو داود) هو سليمان بن الأشعث السجستانى مولده سنة اثنتين ومائتين سمع الحديث من أحمد والقعنبى وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق كالترمذى والنسائى . وقال : كتبت عن النبى ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها قال الخطابى : هى أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين ، وقال ابن الأعرابى . من عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالى بأنها تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك . وكانت وفاة أبى داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة (والترمذى) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبى ولا ابن الأثير وسمع الحديث عن البخارى وغيره من مشايخ البخارى وكان إمامًا ثبتا حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريرًا قال : عرضت كتابى هذا أى كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين

(والنسائى) هو أحمد بن شعيب الخراسانى ذكر الذهبى أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد وإسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وبرع فى هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر قال أئمة الحديث إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا . واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان (وابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى . مولده سنة سبع ومائتين وطلب هذا الشأن ورحل فى طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزى أن غالب ما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة ، قال المصنف : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر فى الأطراف وكذا فى شروط أئمة السنة ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه أسماء الرجال : وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين (وبالستة) أى والمراد بالستة إذا قال أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست (وبالخمسة من عدا البخارى ومسلمًا . وقد أقول) عوضًا عن قوله الخمسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالأربعة) عند إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أى من عدا الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى (و) المراد (بالمتفق) إذا قال متفق عليه (البخارى ومسلم) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعًا من طريق صحابى واحد قيل له متفق عليه أى بين الشيخين (وقد لا أذكر معهما) أى الشيخين غيرهما كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين (وما عدا ذلك) أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى (فهو مبين) بذكره صريحًا (وسميته) أى المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغًا وصل إليه كما فى القاموس والمرام الطلب والمعنى الإضافى وصول الطلب بمعنى المطلوب أى فالمراد

وصولى إلى مطلوبى (من جمع أدلة الأحكام) ثم جعله اسمًا لمختصره ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأل) قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا) بفتح الواو . هو الشدة والثقل كما فى القاموس أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزارًا وآثامًا (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح وأثبت له **العُلُوّ** على كل عال فى جميع صفاته وكثيرًا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى ، وسبح اسم ربك الأعلى .

● كتاب الطهَارة ●

الكتاب ، والطهارة فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسمًا لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعًا لسنة المصنفين فى ذلك وتقديمًا للأمور الدينية على غيرها واهتمامًا بأهمها وهى الصلاة . ولما كانت الطهارة شرطًا من شروطها بدأ بها وهى هنا اسم مصدر – أى طهر تطهيرًا وطهارة مثل كلم تكليمًا وكلامًا . وحقيقتها استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره . ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

● باب المياه ●

الباب لغة : ما يدخل ويخرج منه . قال تعالى : ﴿ **ادخلوا عليهم الباب** ﴾ ، ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها** ﴾ وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء فى جمعه . وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإنه فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضًا فى بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفى النهاية أن فى كون ماء البحر مطهرًا خلافًا لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فِي ٱلْبَحْرِ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ ، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلتِّرمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه) الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال : باب المياه أروى فيه و أذكر أو نحو ذلك حديثًا عن أبى هريرة وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابى الجليل الحافظ المكثر . واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا ، قال ابن عبد البر : الذى تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحٰق وقال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبى هريرة فى مسند بقى ابن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا . وهو أكثر الصحابة حديثًا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقارنه قلت : كذا فى الشرح والذى رأيته فى الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . ثم قال فيه أى الاستيعاب : مات فى المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة ابن أبى سفيان وكان يومئذ أميرًا على المدينة كما قاله ابن عبد البر (قال : قال رسول الله ﷺ فى البحر) أى فى حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ بل مقوله (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى القاموس . وفى الشرع : يطلق على المطهر . وبالضم مصدر وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما ولم يذكره فى القاموس بالضم (ماؤه) هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور : البحر يعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه (والحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارقطنى الحلال (ميتته) هو فاعل أيضًا

---

(١) أخرجه أبو داود (جـ ١/٨٣) ، والترمذى (جـ ١/٦٩) وقال : «حسن صحيح» . والنسائى (جـ ١ ص ١٧٦) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٨٦) ، ومالك (الطهارة /١٢) ، وأحمد (جـ ٢ ص ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣) ، (جـ ٣ ص ٢٧٢) ، (جـ ٥ ص ٣٦٥) ، والشافعى (باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٧) ، وابن خزيمة (جـ ١/١١١) ، وابن حبان (الإحسان جـ ١/١٢٤١) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقي (جـ ١ ص ٣ ، ٤ ، ٢٥٤) ، (جـ ٩ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦) ، والدارقطنى (جـ ١ ص ٣٤ ، ص ٣٥ ، ص ٣٦ ، ص ٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٩٢٥) وفى صحيح ابن ماجه والترمذى والنسائى ، وانظر سلسلة الصحيحة (جـ ١/٤٨٠) .

(أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة) هو أبو بكر قال الذهبى فى حقه : الحافظ العديم النظير الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه (واللفظ له) أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجه بمعناه (ابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث قال الذهبى : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان (و) صححه (الترمذى) أيضًا فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى . وحقيقة الصحيح عند المحدثين : ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت . وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، فى سائر الأعصار ، فى جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه من صححه . والحديث وقع جوابًا عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل » وفى مسند أحمد « من بنى مدلج » وعند الطبرانى « اسمه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ – وفى لفظ أبى داود – بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب ﷺ بقوله : نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ، ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى ﴿ فاغسلوا ﴾ أى بالماء المعلوم إرادته من قوله فاغسلوا أو أنه لما عرف من قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورًا ﴾ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكمًا لم يسأل عنه وهو حل ميتته ، قال الرافعى : لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤال ببيان حكم الميتة . قال ابن العربى : وذلك

من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفًا . ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقًا فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير . ويأتى الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى .

٢- وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»** أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

(وعن أبى سعيد – رضى الله عنه) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى (الخدرى) بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما فى القاموس . قال الذهبى : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة وروى حديثًا كثيرًا وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستًا وثمانين سنة ومات فى أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثًا ، (قال قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت (وصححه أحمد) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . والحديث له سبب وهو « أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض(*) ولحم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور »

---

٢ – أخرجه أبو داود (جـ ٦٦/١) ، والترمذى (جـ ٦٦/١) وحسنه ، والنسائى (جـ ١ ص ١٧٤) ، وأحمد (جـ ١١٢٧٥/٣ ، ١١٨٣٦ – الطبعة المرقمة) وقال أحمد شاكر فى هامشه على سنن الترمذى : « نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٣ – ٤) للشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال : صححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم . والحديث صححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير (١٩٢١) .

(*) قال الشوكانى : هو بكسر الحاء مثل سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض التى تمسحه المرأة بها . وأما النتن فقد ضبطه بفتح النون وسكون التاء ونقل كسرها عن ابن رسلان اهـ .

الحديث هكذا فى سنن أبى داود وفى لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف واعلم أنه قد أطال هنا فى الشرح المقال ، واستوفى ما قيل فى حكم المياه من الأقوال ولنقتصر فى الخوض فى المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال فنقول . قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » وحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد » وحديث « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا » وحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم يغتسل فيه » وحديث « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه . وهى أحاديث ثابتة ستأتى جميعها فى كلام المصنف . إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيرًا عملا بحديث « الماء طهور » وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للاجماع على ذلك كما يأتى الكلام عليه قريبًا . وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقًا ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء : بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وهذا رأى الإمام وأما رأى صاحبيه : فعشرة فى عشرة وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل . ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التى أسلفناها فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابى والأمر بصب ذنوب من ماء عليه فإنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء . ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله « الماء لا ينجسه شيء » فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ وذل عليه حديث بول الأعرابى ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل

النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط . وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لا ينجسه شىء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل . وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شىء — الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدى فى البحر وبعضهم تأوله : وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى . وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئًا فشيئًا حتى يفنى عينها وتذهب قبل فنائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضًا من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وابن عباس والحسن بن على بن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء .

٣ – وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم .

– وَلِلْبَيْهَقِىِّ « **الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** » .

(وعن أبى أمامة) بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلى) بموحدة نسبة إلى باهلة ، فى القاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى وقيل سنة ست وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين فى الرواية عنه ﷺ (قال : قال رسول الله : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ») المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) قال الذهبى فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه – إلى أن قال : قال النسائى : ثقة ، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحًا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح (والبيهقى) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد ابن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها . كان زاهدًا ورعًا تقيًا . ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبى : تآليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور أى رواه بلفظ (الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية أى بسبب

---

٣ – ابن ماجه (جـ ١/٥٢١) والحديث من الزوائد وفى إسناده رشدين بن سعد ضعفه أحمد ابن حنبل وابن معين والنسائى وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم من جهة حفظه على صلاح فى دينه . وضعفه الألبانى وذكره فى ضعيف ابن ماجه .

نجاسة (تحدث فيه) قال المصنف : قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » وَفِى لَفْظٍ « **لَمْ يَنْجُسْ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيرًا بمكة وأول مشاهده الخندق وعمَّر ، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ») بفتح المعجمة والموحدة (وفى لفظ لم ينجس) هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره فى أول حديث (والحاكم) هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة (وابن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبى : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أممًا لا يحصون من مصر إلى خراسان .

---

٤ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٦٣ - ٦٥) ، والترمذى (جـ ١/٦٧) ، والنسائى (جـ ١ ص ٤٦) ، (جـ ١ ص ١٧٥) ، وابن حبان (الإحسان - جـ ١/١٢٤٦) ، وابن خزيمة (جـ ١/٩٢) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٣٣) ، والحديث صححه أحمد شاكر والألبانى .

حدث عن الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح ، والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وهو فى عشر الثمانين وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه إذ فى رواية : إذا بلغ ثلاث قلال ، وفى رواية : قلة ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فإن قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد بسطه فى الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول .

٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

– وَلِلْبُخَارِىِّ « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** » .

– وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ ، وَلِأَبِى دَاوُدَ : « **وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ** » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم) وهو الراكد الساكن ويأتى وصفه بأنه الذى لا يجرى (وهو جنب» أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم ، وللبخارى) رواية بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل » روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقًا فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووى معترضًا به على ابن مالك حيث جوز النصب وأقره ابن دقيق العيد فى غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده قولنا : فإنه لا يخل

---

٥ – حديث مسلم أخرجه فى (جـ ١ – الطهارة /٩٧) ، وحديث البخارى انظر الفتح (جـ ١/٣٤٦) ، وانظر صحيح مسلم (جـ ١ الطهارة /٩٥) ، وسنن أبى داود (جـ ١/٧٠) .

بجواز النصب إلى آخره (قلت) والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهى عن كل واحد على انفراده (فيه . ولمسلم) فى روايته (منه) بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبى داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوضًا عن ثم يغتسل (من الجنابة) عوضًا عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية ثم يغتسل منه . قال فى الشرح : وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه : إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهى تعبدًا لا لأجل التنجيس لكن الأصل فى النهى التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيرًا وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلتم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلا وكل فى حده على أصله : فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهى للنجاسة . وذكر فى الشرح الأقوال فى البول فى الماء وأنه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فقيل يكره وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيرًا (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريبًا . وإن كان كثيرًا راكدًا فقيل : يكره مطلقًا وقيل : إن كان قاصدًا إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة . قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه إفسادًا له على غيره ومضارة للمسلمين .

وإن كان راكدًا قليلًا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذ الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى ، وعن أحمد ابن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله : (فى الماء) صريح فى النهى عن البول فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك فإذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد . وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهيًا عنه إلا فى الصورة الأولى لا غير . وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . وقد ورد فى رواية « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحد وقد أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعًا وأخرجه الطحاوى وابن حبان والبيهقى بزيادة « أو يشرب » .

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(وعن رجل صحب النبى ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى الماء الذى يفضل عن غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعًا أخرجه أبو داود والنسائى وإسناده صحيح) إشارة إلى رد قول البيهقى حيث قال : إنه فى معنى المرسل أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه فى معنى المرسل فلأن إبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثانى فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وكأنه فى البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف فى فتح البارى : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : وهو صحيح نعم هو معارض بما يأتى من قوله فى الحديث الآتى :

---

٦ - أبو داود (جـ ١/٨١) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٣٠) ، وأحمد (جـ ٤ ص ١١١ ، جـ ٥ ص ٣٦٩) ، صححه الألبانى انظر صحيح النسائى (٢٣٢) .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ** » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن ابن عباس) هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره (أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمى - والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى . الحديث ، وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ « إن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معًا فلا تعارض . نعم المعارض قوله : (ولأصحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود (اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء) أى النبى ﷺ (ليغتسل منها فقالت له : إنى كنت جنبًا) أى وقد اغتسلت منها (فقال : « إن الماء لا يجنب ») فى القاموس جنب أى كفرح وجنب أى ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب يجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة (وصححه الترمذى وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح وقد أفادت معارضة الحديث الماضى ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له . وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

---

٧ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٤٨) ، وحديث أصحاب السنن أخرجه الترمذى (جـ ١/٦٥) ، وأبو داود (جـ ١/٦٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٧٠) ، وابن حبان فى صحيحه (الإحسان - جـ ١/١٢٥٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٠٩) وصححه الألبانى من حديث ابن عباس معزوًا لأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى . كما فى صحيح الجامع الصغير (١٩٢٣) .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ « **فَلْيُرِقْهُ** » ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ « **أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ** » .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور) قال في الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ كيهب ويالغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (أن يغسله) أي الإناء (سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم . وفي لفظ له فليرقه) أي الماء الذي ولغ فيه (وللترمذي أخراهن) أي السبع (أو أولاهن بالتراب) دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء وقوله : طهور إناء أحدكم فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهرًا لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال . وهو ظاهر في نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة في فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهري ، وأدلة الأولين ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنى ، ممكن التعليل أي بأنه للنجاسة ، والأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو في العدد فقط كذا في الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا في حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثاني أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال

---

٨ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٩١ ، ٩٢) ، وأخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (جـ ١/١٧٢) ولفظه : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا . وانظر الترمذي (جـ ١/٩١) وبقية أصحاب السنن الأربعة .

لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب : استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روى عنه وأيضًا أنه أفتى بالغسل سبعًا وهى أرجح سندًا وترجح أيضًا بأنها توافق الرواية المرفوعة ، وبما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء « يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا » قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير فى معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب التتريب للإناء لثبوته فى الحديث ، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وأنه فى الغسلة الأولى . ومن أوجبه : قال : لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنه قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الإناء ، وكذا قوله « فليغسله » لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل وقوله : وفى لفظه فليرقه هى من ألفاظ رواية مسلم وهى أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهى من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق اسم ما يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرًا لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من

الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى و لم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه اهـ . قلت والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوا سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ومثله قال الدميرى عن شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازًا . قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصرى . هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى .

٩ – وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ – فِى الْهِرَّةِ – : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى قتادة) بفتح القاف فمثناة فوقية بعد ، الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها (أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة) والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس » أى فلا ينجس ما لامسته « إنما هى من الطوافين » جمع طواف (عليكم) قال ابن الأثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذًا من قوله تعالى : ﴿ طوافون عليكم ﴾ وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكرا سالمًا نظرًا إلى ذكور الهر ، والثانى مؤنثًا سالمًا نظرًا إلى إناثها . فإن قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو

---

٩ – أخرجه الترمذى (جـ ١/٩٢) ، أبو داود (جـ ١/٧٥) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٦٧) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٧٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير – وفى غيره – معزوًا لمالك وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وانظر له إرواء الغليل .

شرط لجمعه علمًا وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة . وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعًا للحرج (أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة) وصححه أيضًا البخارى والعقيلى والدارقطنى . والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك) هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابى) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجما وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا (فبال فى طائفة المسجد) أى فى ناحيته والطائفة القطعة من الشىء (فزجره الناس) بالزاى فجيم فراء أى نهروه وفى لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفى أخرى « فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه » (فنهاهم رسول الله ﷺ) بقوله لهم : « دعوه » وفى لفظ « لا تزرموه »[1] (فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب) بفتح الذال المعجمة

---

١٠ - البخارى (جـ ١/٢٢١ - فتح البارى) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٩٨ - ١٠٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

(١) أى لا تقطعوا عليه بوله قال فى النهاية : يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا اهـ .

فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى وفى رواية « سجلا » بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزىء فى طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، والحديث « زكاة الأرض يبسها » ذكره ابن أبى شيبة وأجيب بأنه ذكره موقوفًا وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبى قلابة موقوفا عليه بلفظ « جفوف الأرض طهورها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب . وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئًا وهو الذى اختاره المهدى فى البحر . وفى أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل : إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده ﷺ رخوة فإنه يقول لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة ، وفى الحديث فوائد منها احترام المساجد فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم ﷺ وإنما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلمًا – أنه قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له ، ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع . وقد بال ﷺ وجعل رجلا عند عقبه يستره ، ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد

تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولا .

١١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فالطحَالُ وَالْكَبِدُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْن مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان) أى بعد تحريمها الذى دلت عليه الآيات (ودمان) كذلك (فأما الميتتان فالجراد) أى ميتته (والحوت) أى ميتته (وأما الدمان فالطحال) بزنة كتاب (والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد : حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شىء سواء مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيًا كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتته » وقيل : لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافى لحديث « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه : بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شىء كيف وهو معارض اهـ فلا يخص به العام ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير . والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال

---

١١ – أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٩٧) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٢١٨) وقال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » : « فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف » . قلت : وقد روى عن أخوى عبد الرحمن بن زيد هذا وثلاثتهم ضعفوا وللحديث طريق أخرى صحيحة الإسناد إلا أنها موقوفة على ابن عمر ولكنها فى حكم المرفوع ولهذا فقد صحح الألبانى الحديث . انظر صحيح ابن ماجه وسلسلة الصحيحة (١١١٨) .

إلا أنه فى البحر قال : يكره لحديث على رضى الله عنه : إنه لقمة الشيطان . أى إنه يسر بأكله إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

١٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الآخَرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ») وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » وفى لفظ « فى طعام أحدكم » (فليغمسه) زاد فى رواية البخارى : كله تأكيدا وفى لفظ أبى داود « فامقلوه » وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » (ثم لينزعه) . فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) هذا تعليل للأمر بغمسه . ولفظ البخارى « ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » وفى لفظ : سما[1] (أخرجه البخارى وأبو داود وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء

---

١٢ - أخرجه البخارى (جـ ٦/٣٣٢٠) ، (جـ ١٠/٥٧٨٢) ، وأبو داود (جـ ٣٨٤٤/٣) ، كما رواه غيرهما وننقل هاهنا ما كتبه الشيخ أحمد شاكر فى هامشه على هذا الحديث بمسند الإمام أحمد (جـ ٧١٤١/١٢ - طـ شاكر) . قال رحمه الله : «

(١) ننقل لك فى هذا الموضوع ما كتبه الطبيب محمد توفيق صدقى العالم المتدين فى كتابه سنن الكائنات (ص ١٦٢ ج١) قال رحمه الله رحمة واسعة :

(لا يخفى أن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ثم ينتقل منها إلى طعام الإنسان أو يسقط فى شرابه ، أو يقف فوق عينيه وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض إلى الإنسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . ومن أمثلة ذلك وقوفه على عين المصابين بالرمد الصديدى ثم انتقاله إلى الأعين السليمة فتصاب بهذا الرمد ، ومن أسباب انتشار الحمى التيفودية بشكل وبائى وقوف الذباب على البراز مثلا إذا لم يدفن فى الأرض دفنا جيدًا فيتلوث الذباب بميكروب التيفود وبعد ذلك يقف على الخبز مثلا ومثل التيفود الهيضة (الكوليرا) والدوسنطاريا .

ومن الذباب ما يلدغ بعض الحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة ثم يأتى إلى الإنسان فيلقحه بها ومنه ما ينقل بلدغه مرض النوم وغيره من شخص لآخر ويقال : إن البللغرا تنتقل أيضًا بلدغ بعض أنواعه كما سبق . ومن المحقق أن حمى ثلاثة الأيام وسبعة الأيام والحمى البسيطة المستمرة فى الهند كلها تنتقل بلدغه وحمى ثلاثة الأيام هذه تسمى أيضًا بابا تنسى وسميت بذلك من اسم الذباب الذى يحدثها .

وميكروب هذه الحميات وراء المجهر على ما يظهر ، ومن مضار الذباب أيضًا أنه قد يضع بيضة فى الجروح أو فى الآذان أو فى تجاويف الأنف فيفقس هذا البيض ويخرج منه النغف (وهو ما يسمى =

(وعند أحمد وابن ماجة « إنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعًا لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات فى مائع فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما إذا كان الطعام حارًا فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذا الحكم يعم بعموم

= الآن بالبرقات ويشبه الدود) وهذه الديدان تأكل من جسم الإنسان وتحدث فيه إلتهابًا شديدًا وإذا أصابت جروحه آلمته إيلاما شديدًا ويحصل بسببها أيضًا إلتهاب الجرح وحمى وتعوق برء الجرح مدة مديدة حتى إن الجرح لا يشفى إلا إذا خلص منها . ومن أنواع هذه الديدان ما يأكل جثة الموتى .

وقد قرر أطباء الانكليز أن من أعظم أسباب انتشار الحمى التيفودية بين الجنود فى حرب الترنسفال (من سنة ١٨٩٩ – ١٩٠٢) كان الذباب وساعده فى ذلك الريح تنقل الأتربة الملوثة بالبراز إلى طعام الجنود فلذا يجب إزالة جميع القاذورات من حول الإنسان ودفن المواد البرازية ونحوها دفنا جيدًا أو إبادتها بأية طريقة بحيث نأمن وقوف الذباب عليها وانتقاله إلينا ، وأحسن الطرق حرق القاذورات أو وضع الفنيك أو الفورمالين عليها .

وقد قال الشيخ ناصر الدين الألبانى:

ومع ذلك فإن النفس تزداد إيمانًا حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ولذلك فلا يخلو من فائدة إن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء فى جمعية الهداية الإسلامية بمصر حول هذا الحديث قال :

« ويقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضًا فيتكون فى جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ« مبعد البيكتريا» وهى تقتل كثيرًا من جراثيم الأمراض ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البيكتريا إلى ناحيته وعلى هذا فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التى كانت عالقة وكاف فى إبطال عملها » .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ، وقد قرأت مقالات كثيرة فى مجالات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييدًا أو ردًا ونحن لصفتنا مؤمنين بصحة الحديث ، وأن النبى ﷺ ﴿ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ لا يهمنا كثيرًا ثبوت الحديث من وجة نظر الطب لأن الحديث برهان قائم فى نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجى فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشئ لا يستلزم العلم بعدمه .

علته ، وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ : « فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعًا بينًا ويسكنها وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء .

١٣ – وَعَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ – وَهِىَ حَيَّةٌ – فَهُوَ مَيِّتٌ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال قيل : إنه شهد بدرًا وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة (الليثى) بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث (قال : قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة) فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وهى حية فهو) أى المقطوع (ميت . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له) أى قال إنه حسن وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد ، وأبى واقد وابن عمر ، وتميم الدارى وحديث أبى واقد هذا رواه أيضًا أحمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل

---

١٣ –أخرجه أبو داود (جـ ٢/٢٨٥٨) ، والترمذى (جـ ٤/١٤٨٠) وقال : حسن غريب ، وأحمد (جـ ٥ ص ٢١٨) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٢١٦) وصححه الألبانى .

حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لابد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيًا .

● باب الآنية ●

الآنية : جمع إناء وهو معروف . وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام .

١٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن حذيفة) أى أروى أو أذكر كما سلف . وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما ») جمع صحفة قال الكشاف والكسائى الصحفة هى ما تشبع الخمسة (فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافهما (لهم) أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة . متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف فى العلة فقيل : للخيلاء وقيل : بل لكونه ذهبا وفضة . واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم

---

١٤ – أخرجه البخارى (جـ ٩/٥٤٢٦ – فتح البارى) ، ومسلم (جـ ٣ – اللباس /٤) ولتحديث حذيفة بالحديث قصة يرويها عبد الله بن عكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفةُ ، فجاءه دِهقان – زعيم فلاحى العجم – بشراب فى إناء من فضة فرماه به ، وقال حذيفة : إنى أخبركم أنى قد أمرته أن لا يسقينى فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث .

إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا . وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس . والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر فى عباراتهم ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة . ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم سلمة) هى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اسمها هند بنت أبى أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبى ﷺ فى المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل : اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذى يشرب فى إناء الفضة ») هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله : « فى إناء الفضة والذهب » (إنما يجرجر) بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ، وصوت البعير عند الجرع . جعل الشرب والجرع جرجرة (« فى بطنه نار جهنم » متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشرى : يروى برفع النار أى على أنها فاعل مجازًا وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى بطنه إنما جعل جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل

---

١٥ - أخرجه البخارى (جـ ١٠/٥٦٣٤ - الفتح) ، ومسلم (جـ ٣ - اللباس /١ ، ٢) .

يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) قال النووى : والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى . وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية إذ هى علم لطبقة من طبقات النار (أعاذنا الله منها) سميت بذلك لبعد قعرها وقيل لغلظ أمرها فى العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول .

١٦ – وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

– وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ** » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دبغ الإهاب ») بزنة كتاب هو الجلد . أو ما لم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية (فقد طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ (وعند الأربعة) وهم أهل السنن (أيما إهاب دبغ) تمامه « فقد طهر » والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور » وروى البخارى من حديث سودة قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[1] (ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا[2])» والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة أيما ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسئلة سبعة أقوال الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شىء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه وهذا مروى عن على عليه السلام وابن مسعود . الثانى من الأقوال أنه لا يطهر

---

١٦ – مسلم (جـ ١ – الحيض /١٠٥) ، وأبو داود (جـ ٤/٤١٢٣) بمثل لفظ مسلم لا كما قال المصنف ، والترمذى (جـ ٤/١٧٢٨) وقال عن بعض أهل العلم : « إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه» ، والنسائى (جـ ٧ ص ١٧٣) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٦٠٩) ، ورواية الترمذى والنسائى وابن ماجه كما قال المصنف بلفظ : « أيما إهاب دبغ ... » .

(١) المسك : بفتح فسكون الجلد .

(٢) والشن : بالفتح القربة .

الدباغ شيئًا وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر وفى رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا : أى الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها . وأجيب عنه بأجوبة الأول أنه حديث مضطرب فى سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى ﷺ ومضطرب أيضًا فى متنه فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام . ثم إنه معل أيضًا بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله ابن عكيم منه ﷺ ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد ابن حنبل القول به آخرا ، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذى . وثانيًا بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود ، ولأن الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما ولا يقال فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف : لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم : وثالثًا بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ فى أحد القولين . وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة ، وبه جزم الجوهرى . قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهابا فلا يدخل تحت النهى وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره لكن يرده عموم « أيما إهاب » . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب أبى حنيفة . الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى ﴿ فإنه رجس ﴾ والضمير

للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعى . السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروى عن مالك جمعا منه بين الأحاديث لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرا وباطنًا لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « هلا انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال إنما حرم أكلها » وهو رأى الزهرى وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت .

١٧ – وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا** » صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة ، والقاف ، وسلمة صحابى يعد فى البصريين روى عنه ابنه سنان ، ولسنان أيضًا صحبة (قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دباغ جلود الميتة طهورها » صححه ابن حبان) أى أخرجه وصححه : وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » وفى لفظ « دباغها ذكاتها » وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفى الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس . وفى تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

١٨ – وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : « **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟** » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « **يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

(وعن ميمونة) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها

---

١٧ – أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : « دباغ جلد الميتة طهورها » من حديث عائشة رضى الله عنها كما فى الإحسان (جـ ٢/١٢٨٧) ، ولم أجده فيه عن سلمة بن المحبّق فلعله سقط من نسخة الإحسان لأننى وجدته فى « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » برقم (١٢٤) ، عنه ولكن بلفظ : « ذكاة الأديم – الجلد – دباغه » . والحديث صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) .

١٨ – أبو داود (جـ ٤/٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائى (جـ ٧ ص ١٧٤ – ١٧٥) وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير .

رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل : ست وستين وقيل : غير ذلك وهى خالة ابن عباس و لم يتزوج ﷺ بعدها (قالت مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم إهابها فقالوا : إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ » أخرجه أبو داود والنسائى) وفى لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس « أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » وأما رواية « أليس فى الشث[1] والقرظ ما يطهرها » فقال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

١٩ – وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « **لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى رضى الله عنه) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن الثمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موجدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك (قال قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : « لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه) بين الشيخين . استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضًا بظاهر قوله

---

(١) نقل ابن حجر فى تلخيص الحبير عن النووى فى شرح المهذب أنه قال : ليس للشث ذكر فى الحديث وإنما هو من كلام الشافعى وهل هو بالباء الموجدة أو بالمثلثة جزم بالأول الأزهرى قال وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض تشبه الزاج وجزم غيره أنه بالمثلثة قال الجوهرى : إنه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به .

١٩ – أخرجه البخارى (جـ ٩/٥٤٧٨) ، ومسلم (جـ ٣ – الصيد /٨) وهو لغيرهما أيضًا .

تعالى : (إنما المشركون نجس) والكتابى يسمى مشركًا إذ قد قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه ﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلو منها ملبوس ومطعوم . والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة المحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها — الحديث » وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى وقيل : معنى ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها . وآية المائدة أصرح فى المراد .

٢٠ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

---

٢٠ — أخرجه البخارى (جـ ١/٣٤٤ — فتح البارى) ، وأيضًا (جـ ٦/٣٥٧١) ، ومسلم (جـ ١ — المساجد /٣١٢) من حديث عمران بن حصين ضمن حديث طويل فيه : « أن النبى ﷺ فرّغ فى إناء من أفواه مزادتين لامرأة غير مسلمة جاء بها إلى النبى ﷺ بعض أصحابه وقد أرسلهم يبتغون الماء فقال : اسقوا واستقوا وأعطى رجلا كان قد أصابته الجنابة إناء من ماء قال : اذهب فأفرغه عليك » .

(وعن عمران بن حصين) بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي . أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة) بفتح الميم بعدها زاي ثم ألف وبعد الألف مهملة وهي الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما في القاموس (امرأة مشركة . متفق عليه) بين الشيخين (في حديث طويل) أخرجه البخاري بألفاظ فيها أنه ﷺ « بعث عليا وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال : اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة قالا : انطلقي إلى رسول الله ﷺ – إلى أن قال ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء – الحديث » وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث أبي ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضًا على طهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك .

٢١ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق (سلسلة من فضة) في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله (أخرجه البخاري) وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف في جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف في واضع السلسلة فحكى البيهقي عن بعضهم أن الذي جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضًا فيه نظر لأن في البخاري من حديث عاصم الأحول (رأيت

٢٦ – البخاري (جـ ٦/٣١٠٩) .

قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة . وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ فتركه) هذا لفظ البخارى وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائدًا إلى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عائدًا إلى أنس كما قال البيهقى إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ قلت : والسلسلة غير الحلق التى أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى ﷺ وهو حجة لما ذكره .

● باب إزالة النجاسة وبيانها ●

أى بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلًا ؟ قَالَ : لَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِىُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر) أى بعد تخريمها (تتخذ خلا قال : لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح) فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبى طلحة « فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها » أخرجه أبو داود والترمذى . والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال إلا أنه قال فى البحر : إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال . الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها . الثانى يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فإنه واجب كما دل له حديث أبى طلحة ، لكن قال فى الشرح : يحل الخل الكائن عن الخمر فإنه خل

---

٢٢ - مسلم (جـ ٣ - الأشربة /١١) ، والترمذى (جـ ٣/١٢٩٤) .

لغة وشرعا قيل وجعل التخلل أيضًا من دون تخمر فى صور ، منها إذا صب فى إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملىء منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمرا ، ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا أصلا .

٢٣ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى « **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم) بتثنيه الضمير لله تعالى ولرسوله وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذى قال فى خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث « بئس خطيب القوم أنت » لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضًا فى كلامه ﷺ التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح فأرشده إلى نه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ والثانى أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله (عن لحوم الحمر الأهلية) كما يأتى (« فإنها رجس » متفق عليه) وحديث أنس فى البخارى « أن رسول الله ﷺ: جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم » والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها فى الشرح . وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول

---

٢٣ – البخارى (جـ ٦/٢٩٩١) ، ومسلم (جـ ٣ – الصيد /٣٤ ، ٣٥) وفى الحديث : فأكفئت القدور بما فيها .

الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفى البخارى عنه لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟. ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل فى النهى التحريم وإن جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ الآية فإنه تلاها جوابا لما سأله عن تحريمها ولحديث أبى داود « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أجبر فقال يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الأسمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافًا كثيرًا ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله : أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر . وفيه خلاف ، والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا . فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريبًا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة فلولا أنه ورد « دباغ الأديم طهوره » « وأيما إهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

٢٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

٢٤ – أخرجه أحمد فى مسنده (جـ ٤ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) ، والترمذى (جـ ٤/٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، وابن ماجه فى سننه (جـ ٢/٢٧١٢) وصححه الألبانى وعزا بعضه إلى أبى داود فى سننه انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٨٥) .

(وعن عمرو بن خارجة) هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشأم وكان حليفا لأبى سفيان بن حرب وهو الذى روىٰ عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى خطبته « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته) بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل (ولعابها) بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم (يسيل على كتفى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه) والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل : وهو إجماع وهو أيضًا الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرًا .

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : **لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ** .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : **لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ** .

(وعن عائشة رضى الله عنها) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبى ﷺ بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين وعرس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة . وقيل غير ذلك وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر (؟) ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها واستأذنت النبى ﷺ فى الكنية فقال لها تكنى بابن أختك عبد الله ابن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول الله ﷺ فى بيتها ودفن فيه . وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة .

(قالت : « كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » متفق عليه) وأخرجه البخارى أيضًا من حديث عائشة

---

٢٥ - البخارى (جـ ١/٦٤) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١٠٨) ، وانظر صحيح مسلم أيضًا (جـ ١ - الطهارة /١٠٥ ، ١٠٩) .

بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ وفى بعضها « وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » وفى لفظ « فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه » وفى لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » وفى لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره . ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع سليمان ابن يسار من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله (ولمسلم) أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا) مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال : فرك الثوب إذا دلكه (فيصلى فيه . وفى لفظ) أى لمسلم عن عائشة (لقد كنت أحكه) أى المنى حال كونه (يابسًا بظفرى من ثوبه) اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى وقد روى الحت والفرك أيضًا البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة « إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى. وقال البيهقى بعد إخراجه : ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح ا هـ . سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق . وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية : المنى طاهر . واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا : وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضًا ، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجسًا لما أجزأ مسحه . وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من

البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه ﷺ . وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل : إنه منيه ﷺ وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل على الاحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقة عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة .

٢٦ – وَعَنْ أَبِى السَّمْحِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبى السمح) بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله ﷺ له حديث واحد (قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية) فى القاموس أن الجارية فتية النساء (ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) وأخرج الحديث أيضًا البزار وابن ماجة وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال : « كنت أخدم النبى ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية – الحديث » وقد رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين – وذكرت الحديث » وفى لفظه « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا . وفى الباب أحاديث

---

٢٦ – أبو داود (جـ ١/٣٧٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٥٨) ، ورواه ابن ماجه أيضًا (جـ ١/٥٢٦) ، وأحمد (جـ ١ ص ٧٦) وفى غير موضع من المسند ، والحاكم فى المستدرك (جـ ١ ص ١٦٦) وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح . وصححه الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير وصحيح أبى داود وابن ماجه .

مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى وقد روى مرفوعًا أى بالتقيد بالطعم لهما . وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب : الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسًا لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد وإسحٰق وغيرهم والثالث يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع فى تطهيره . واعلم أن النضح كما قاله النووى فى شرح مسلم : هو أن الشيء الذى أصابه البول يعمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ - فِى دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ -: « **تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسماء) بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة (بنت أبى بكر) وهى أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديمًا وبايعت النبى ﷺ وهى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت (أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : تحته) بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى الثوب

---

٢٧ - البخارى (جـ ١/٣٣٠ ، ٣٣١) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١١٠) . وهو لغيرهما من أصحاب السنن .

وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم تنضحه) بفتح الضاد المهملة أى تغسله بالماء (ثم تصلى فيه . متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه » ولابن أبى شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بضلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره . وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية فلا يجب الحت لإذهابها لعدم ذكره فى الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد فى غيره « ولا يضرك أثره » .

٢٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن أبى هريرة قال : قالت خولة) بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار (يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » . أخرجه الترمذى وسنده ضعيف) وكذلك أخرجه البيهقى لأن فيه ابن لهيعة وقال إبراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفًا عليها « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » رواه أبو داود عنها موقوفًا أيضًا ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهًا عنه . والحديث دليل لما

---

٢٨ - الحديث لم أجده فى سنن الترمذى ولم يعزه المزى فى « تحفة الأشراف » له ولكن رواه أبو داود (جـ ١/٣٦٥) بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت : « يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » . والحديث فى إسناده : « ابن لهيعة » اختلط بعد احتراق كتبه ولم يروه عنه ابن المبارك أو ابن وهب فيقبل لروايتهما عنه قبل اختلاطه فالحديث سنده ضعيف كما قال المصنف .

أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية : بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث « أقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة » قال فى الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب أى بعد الحاد . فهذه الأحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه .

● باب الوضـــوء ●

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم – الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضًا أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء يقال : توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة ا هـ. واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعًا « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الإيمان » وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية وهى مدنية . واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ، وورد فى الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعًا « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيًا من الذنوب » وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضًا من حديث عبد الله الصنابحى – بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد – وهو صحابى قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » وفى معناهما عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل .

٢٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقًا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقًا) المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر . قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده إسناده مجمع على صحته . قال النووى : غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن على عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عن الترمذى ، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس عند أبى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا . وورد فى أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ،

---

٢٩ - أخرجه مالك فى الموطأ (جـ ١ - الطهارة /١١٤) وأحمد (جـ ٢ ص ٤٦٠) وفى غير موضع من المسند بألفاظ مقاربة والنسائى (جـ ١ ص ١٢) وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٤٠) قلت : لفظ النسائى : « عند كل صلاة » وقد أخرجه البخارى موصولًا لا تعليقًا (جـ ١/٨٨٧) بلفظ : « مع كل صلاة » ، وفى (جـ ١٣/٧٢٤٠) مختصرًا وأخرجه مسلم (جـ ١ - الطهارة /٤٢) بمثل رواية النسائى . وابن ماجه (جـ ١/٢٨٧) بمثلهما .

وأنه من الطهارات وأن فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفًا » أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وغيرهم قال فى البدر المنير : قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ولفظ السواك بكسر السين فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب . ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها : قلت وعند ذهاب الأسنان أيضًا يشرع لحديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك : قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله فى الحديث (لأمرتهم) أى أمر إيجاب فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفى الشرح أنه يستحب فى جميع الأوقات ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات ، أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، الثانى عند الوضوء ، الثالث عند قراءة القرآن ، الرابع عند الاستيقاظ من النوم ، الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة فى استحباب السواك لها فى إفطار ولا صيام ، والشافعى يقول لا يسن بعد الزوال فى الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك . ثم هل يسن ذلك للمصلى وإن كان متوضئًا كما يدل له حديث عند كل صلاة ؟ قيل نعم يسن ذلك ، وقيل لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت وهى أكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا : لكان وجهًا . وقوله فى رسم السواك اصطلاحًا أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان والأخشن

أن يكون السواك عود أراك متوسطًا لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٣٠ - **وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَٱسْتَنْشَقَ ، وَٱسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ** ، ثُمَّ قَالَ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن حمران رضى الله عنه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان (أن عثمان) هو ابن عفان تأتى ترجمته قريبًا (دعا بوضوء) أى بماء يتوضأ به (فغسل كفه ثلاث مرات) هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما (ثم تمضمض) المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه وكما لها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثًا لكن فى حديث على عليه السلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثًا » ثم قال هذا طهور نبى الله ﷺ (واستنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها (واستنثر) الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى) فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله﴿ وأيديكم ﴾الآية وأنه يقدم اليمنى (إلى المرفق) بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما وكلمة﴿ إلى ﴾ فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى ﷺ » أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى

---

٣٠ - البخارى (جـ ١/١٠٥٩) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٣) .

المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا . قال إسحاق بن راهويه : إلى فى الآية : يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع . قال الشافعى : لا أعلم خلافًا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق . قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقًا فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها (ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى المرفق ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) هو موافق للآية فى الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحًا به فلو قال امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال يجزىء مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد إحتمالى الآية وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعًا من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لابد من مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضًا فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتى الكلام فى ذلك (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات) الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبى حنيفة والإمامية

أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك . وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة . قال فى الشرح : ومن أوضح الأدلة – أى على ما قاله الجمهور – حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعبًا ولا أخالفكم فيه لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعبًا ولا خلاف فى تسميته وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ، (ثم اليسرى مثل ذلك) أى إلى الكعبين ثلاث مرات (ثم قال) أى عثمان (رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا . متفق عليه) وتمام الحديث « فقال أى رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أى لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثًا لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع . وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة ومرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه . وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣١ – وَعَنْ عَلِى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ – فِى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ – قَالَ : **وَمَسَحَ**

---

٣١ – أبو داود (جـ ١/١١١ – ١١٥) ، والترمذى (جـ ١/٤٨) والنسائى (جـ ١ ص ٦٧ – ٧٠) . وصححه الألبانى .

بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

(وعن على عليه السلام) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال على خلاف فى سنه كم كان وقت إسلامه وليس فى الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه ﷺ فى المدينة خليفة عنه وقال له : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطرًا صالحًا من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية (فى صفة وضوء النبى ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء . وقد اختلف العلماء فى ذلك . فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها وقد ثبت فى الحديث تثليثه وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة . وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها – كما قال أبو داود – تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل . وأجيب بأن كلام أبى داود يقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام فى أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا (وأخرجه)أى حديث على عليه السلام (والنسائى والترمذى بإسناد صحيح بل قال الترمذى إنه أصح شىء فى الباب) وأخرجه أبو داود

من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » .

٣٢ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : **وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : **بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** .

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم) هو الأنصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحدًا وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه (فى صفة الوضوء قال: مسح رسولُ الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه) فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدمًا يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ « وأدبر بيديه وأقبل » واللفظ الآخر فى قوله (وفى لفظ لهما) أى للشيخين (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أى اليدين (إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه) الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال ، الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ، ويحتمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه

---

٣٢ – البخارى (جـ ١/١٨٥) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /١٨) .

مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضًا فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام « أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهى عبارة واضحة فى المراد والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى . يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب ابن لؤى . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالمًا حافظًا عابدًا . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ، (فى صفة الوضوء قال : ثم مسح) أى رسول الله ﷺ (برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين) بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح (فى أذنيه ومسح بإبهاميه) إبهامى يديه (ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة) والحديث كالأحاديث الأول فى صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد ورد فى عدة من

---

٣٣ - أبو داود (جـ ١/١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » . وأخرجه النسائى (جـ ١ ص ٨٨) ، وابن ماجه أيضًا (جـ ١/٤٢٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٧٤) ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو لم يذكروا فيه صفة الوضوء تفصيلًا وإنما أجملوا الأمر إجمالًا . والحديث صححه الألبانى .

من الأحاديث ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عند أبى داود والطحاوى بإسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضًا ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ، ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه « أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه » وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال : الذى فى ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك . واختلف العلماء . هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريبًا .

٣٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ») ظاهره ليلا أو نهارًا (فليستنثر ثلاثًا) فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ا هـ وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (متفق عليه) الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقًا ، إلا أن فى رواية للبخارى « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان - الحديث » فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ، وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك فى قوله « لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة

---

٣٤ - البخارى (جـ ٦/٣٢٩٥) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٢٣) .

وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضًا وذلك من أدلة الندب . وقوله يبيت الشيطان قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفى الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقًا » وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فإن الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والأول أظهر .

٣٥ – وَعَنْهُ « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعنه) أى أبى هريرة عند الشيخين أيضًا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لا يدخل » لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ (فى الإناء) يخرج البرك والحياض (حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارًا وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قام أحدكم من الليل » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

---

٣٥ – البخارى (جـ ١/١٦٢) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٨٧) .

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

-وَلِأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** » .

(وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر (ابن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف (قال قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء) الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء (وخلل بين الأصابع) ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتى من أخرجه قريبًا (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبى داود فى رواية : إذا توضأت فمضمض) وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء . وفى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه ، وفى غيره مثله . فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب . ولا يزيد على الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين . وقال الجوينى : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعًا ففعل صحابى لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك . ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضًا كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى . وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء . وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » وفى لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك . والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ،

---

٣٦ - أخرجه أبو داود (جـ ١/١٤٢ - ١٤٤) ، والترمذى (جـ ١/٣٨) ، والنسائى (جـ ١ ص ٦٦) ، وابن ماجه (جـ ١/٤٤٨) ، وابن خزيمة (جـ ١/١٦٨) وهو للشافعى وابن حبان وأحمد وفى مستدرك الحاكم عن لقيط بن صبره وصححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير وصحيح ابن ماجه .

وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى و لم يجز له تركها . وقوله فى رواية أبى داود « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره ﷺ للأعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزىء الصلاة إلا به ، و لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

٣٧ – وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِى الْوُضُوءِ** . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عثمان رضى الله عنه) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبى ﷺ رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجه النبى ﷺ بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك (أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة) والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضًا عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلاَّ حديث عائشة . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء . وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب .

٣٨ – وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : **إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِثُلُثَىْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

---

٣٧ – الترمذى (جـ ١/٣١) ، وابن خزيمة (جـ ١/١٥٢) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٤٨ – ١٤٩) وتعقبه الذهبى ، ورواه ابن ماجه مختصرًا عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته وصححه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه .

٣٨ – حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى لم أقف عليه بهذا اللفظ فى حديثه بالمسند (جـ ٤ ص =

(وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد) بضم الميم وتشديد الدال المهملة . فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا اهـ[1] (فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد » ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس « توضأ من إناء يسع رطلين » والترمذى بلفظ « يجزىء فى الوضوء رطلان » وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع : إنه يجزىء : فقد أسرف فيحرم . وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد : ما هو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به فى كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء . وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن المأمور به فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتى ذكر ذلك .

٣٩ - وَعَنْهُ ، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ** . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي ، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْه بِلَفْظِ : **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ** .

(وعنه) أى عن عبد الله بن زيد (أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وهو)أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا

= ٣٨ - ٤٢) ، ولا فى صحيح ابن خزيمة (جـ ١/١٥٤ - ١٥٧) . ولكنه بنحو هذا اللفظ فى مستدرك الحاكم (جـ ١ ص ١٤٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وهو فى سنن النسائى (جـ ١ ص ٥٨) بنحوه أيضًا عن أم عمارة بنت كعب .

(١) فى فتح العلام هكذا فى عبارة القاموس بأفراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفى الإنسان ويديه .

٣٩ - وأخرجه أحمد انظر المسند (جـ ٤ ص ٤٠ ، ٤١) . وانظر صحيح مسلم (جـ ١/الطهارة/٢٣٦) .

الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضًا : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى . ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماء جديدًا ، وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضًا ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديدًا فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديدًا .

٤٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًا ») بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه

٤٠ - البخارى (جـ ١/١٣٦) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٣٤) .

الفرس ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أى وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيلة » (فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم) وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجبًا ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعًا . وقال نعيم : أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيًا وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتهما . وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه[1] وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعًا « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة : قيل فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

٤١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن) أى تقديم الأيمن (فى تنعله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أى مشط شعره (وطهوره ، وفى شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص

---

(١) اختصر كلام المصنف فى الفتح وعبارته هناك هى : وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى . وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع (ﷺ) .

٤١ – البخارى (جـ ١٠/١٦٨) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٦٦) .

يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودًا وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل ، والحلق . وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر . ويأتى الحديث فى الوضوء قريبًا . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعًا وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

٤٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضًا شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة . واختلف فى وجوب ذلك . ولا كلام فى أنه الأولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله ﷺ له فإنه ما روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بيانًا للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة « أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضًا .

---

٤٢ – أبو داود (جـ ٤/٤١٤١) ، وابن ماجه (جـ ١/٤٠٢) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/١٧٨) وزاد هو وأبو داود فى أوله : « إذا لبستم ... » ولم أقف عليه فى سنن الترمذى ولا فى سنن النسائى ولم يعزه المزى فى تحفة الأشراف لهما وإنما عزاه لأبى داود وابن ماجه والحديث صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وصحيح الجامع الصغير .

وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا : الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال : « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء » وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها .

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن المغيرة) بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياءوراء يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجرًا وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو (ابن شعبة) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة (أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته) فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر (وعلى العمامة والخفين) تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما (أخرجه مسلم) ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم : إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ -

---

٤٣ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٨٣) .

٤٤ - النسائى (جـ ٥ ص ٢٣٥) بلفظ الأمر ، ومسلم (جـ ٢ - الحج /١٤٧) بلفظ الخبر كما قال وبنحو مسلم رواه أبو داود (جـ ٢/١٩٠٥) ، والترمذى (جـ ٣/٨٦٢) ، وابن ماجه (جـ ٢/٣٠٧٤) وغيرهم .

قَالَ ﷺ : « **ٱبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

(وعن جابر) هو أبو عبد الله جابر (ابن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى أنه شهد بدرًا وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع على عليه السلام وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (فى صفة حج النبى ﷺ) يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج (قال) أى النبى ﷺ (ابدوءا بما بدأ الله به . أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر) أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث قال ثم خرج أى النبى ﷺ من الباب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية . وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرًا نبتدىء به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمه ما موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ « ابدوءا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريبًا . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة .

٤٥ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعنه) أى جابر بن عبد الله رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطنى) هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماما فى القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (بإسناد ضعيف) وأخرجه البيهقى أيضًا بإسناد الدارقطنى وفى الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى .

٤٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

– وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر

---

٤٥ – أخرجه الدارقطنى فى سننه (جـ ١ ص ٨٣ – باب وضوء رسول الله ﷺ) من حديث القاسم ابن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله وقال الدارقطنى : ابن عقيل ليس بقوى . قلت : وفى إسناده « القاسم بن محمد » قال أبو حاتم : متروك . وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة . ولكن الألبانى صححه فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٧٤) وفى سلسلة الصحيحة (جـ ٢٠٦٧/٥) بشواهد له .

٤٦ – أحمد (جـ ٢ ص ٤١٨) ، وأبو داود (جـ ١٠١/١) ، وابن ماجه (جـ ٣٩٩/١) ، ورواه =

اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف) هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضًا وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ولكن سنده واه (وللترمذى) لم يقل والترمذى (عن سعيد بن زيد) وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر – لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة[1] ولأنه لم يروه عن أبى هريرة (وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شيء) وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شيء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضًا . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله (لا وضوء) أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر . وقال أحمد ابن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر

= الترمذى (جـ ١/٢٥ ، ٢٦) وقال أحمد شاكر فى تحقيقه : إسناد حديث سعد بن زيد إسناد جيد حسن . وقال : « قال الحافظ فى التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله » والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ٦/٧٤٤٤) وقال الترمذى : « وقال إسحق : إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء ، فإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه » .

(١) تعقبه فى فتح العلام بقوله : قاله السيد فى الشرح لكنه رواه الترمذى فى السنن .

منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى . وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفًا فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث « توضأ كما أمرك الله » وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ « لا وضوء كامل » إلا أنه قال المصنف إنه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقى فى السنن بعد إخراجه : هذا أيضًا ضعيف أبو بكر الداهرى . – يريد أحد رواته – إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث . وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتًا يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذى بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

٤٧ – وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (ابن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين مات سنة اثنتى عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمدانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث (قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، ولأن مصرفًا والد طلحة مجهول الحال – قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد ، وقد دل له أيضًا حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ أخرجه أبو على ابن السكن فى صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه

---

٤٧ – أبو داود (جـ ١/١٣٩) .

السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثًا من كف واحدة » وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبة وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره ، وفى لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « ثلاث مرات من غرفة واحدة » ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى . واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث (من كف واحد ومن غرفة واحدة) وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث . يعنى والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبد الله ابن زيد ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخارى فى الصحيح وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال .

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - **ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

(وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثة يمضمض وينثر من الكف الذى يأخذه منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائى) هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - **ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء) أى وضوءه ﷺ (ثم أدخل ﷺ يده) أى فى الماء (فمضمض واستنشق) لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والأنف وأما دفع الماء فليس

---

٤٨ - أبو داود (جـ ١/١١١) ، والنسائى (جـ ١ ص ٦٩) وقال الألبانى : صحيح الإسناد .
٤٩ - البخارى (جـ ١/١٩١) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /١٨) .

من مقصود الحديث (من كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث (يفعل ذلك ثلاثًا . متفق عليه) هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا .

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : « **ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال رأى النبى ﷺ رجلا فى قدمه مثل الظفر) بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير (لم يصبه الماء) أى ماء وضوءه (فقال) له (ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائى) وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » قال أحمد ابن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياسًا فى غيرها . وقد ثبت حديث « ويل للأعقاب من النار » قاله ﷺ فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضًا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئًا فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضىء فإنه صلى ظانًا بأنه قد توضأ وضوءًا مجزئًا وسماه وضوءًا فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد .

---

٥٠ - أخرجه أبو داود (جـ ١/١٧٣) ، والحديث فى مسلم (جـ ١ - الطهارة /٣١) ولكن من حديث جابر عن عمر بن الخطاب .

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى أنس بن مالك (قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) تقدم تحقيق قدره (ويغتسل بالصاع) وهو أربعة أمداد ولذا قال (إلى خمسة أمداد) كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة (متفق عليه) وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلثى مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوءه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهى إليه وضوءه ﷺ وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس فى حديثها أنه كان ملآنًا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه . وحديث أنس هنا الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ .

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِى وَزَادَ « **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ . وَٱجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** » .

(وعن عمر) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى . أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا . وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام . وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) تقدم أنه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه (أشهد أن

---

٥١ - البخارى (جـ ١/٢٠١) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٥١) .

٥٢ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /١٧) ، والترمذى (جـ ١/٥٥) .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة ») هو من باب ونفخ فى الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء (أخرجه مسلم) وأبو داود وابن ماجه (والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينهما إلماما بقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفى زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حذيث أبى سعيد بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » وصحح النسائى أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء. قال النووى : قال أصحابنا ويستحب أيضًا عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء . ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووى : الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفًا . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال .

● باب المسح على الخفين ●

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف نعل من أدم يغطى الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب .

٥٣ – عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « **دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ** . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ) أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهرًا للفظ (فأهويت) أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أى الخفين (فإنى أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (فمسح عليهما . متفق عليه) بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقًا وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقًا . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفرًا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث . قال أحمد ابن حنبل : فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيًا . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده : أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيًا . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة

---

٥٣ – أخرجه البخارى (جـ ١/٢٠٦) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٧٩) .

ابن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضًا بما سلف فى باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول على عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانيًا بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ما روى عن على عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح . وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفًا على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان ، الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثًا أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول ، والثانى مستفاد من مسمى الخف فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترًا قويًا مانعًا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء

ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف (وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وفى إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح : وعارض حديث المغيرة هذا .

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : **لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ** ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قوله (وعن على عليه السلام أنه قال لو كان الدين بالرأى) أى بالقياس وملاحظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود **بإسناد حسن (وقال المصنف في التلخيص: إنه حديث صحيح. والحديث فيه إبانة لمحل المسح** على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة . وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث على عليه السلام . هذا وأما القدر المجزىء من ذلك فقيل لا يجزىء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لا يجزىء إلا إذا مسح أكثره ، وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطًا بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر « أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل

---

٥٤ - أبو داود (جـ ١/١٦٢) .

الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جدًا . فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأه . وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده .

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا « **أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

(وعن صفوان) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة (قال كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا) جمع سافر كتجر جمع تاجر (ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث (ولكن) لا ننزعهن (من غائط أو بول ونوم) أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة (أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه) أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن بل قال البخارى . ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله (يأمرنا) الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذى اختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام .

---

٥٥ - الترمذى (جـ ١/٩٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ٨٣) ، وابن ماجه أيضًا (جـ ١/٥٥) ، وابن خزيمة (جـ١/١٩٣) ، وحسنه الألبانى فى صحيحى الترمذى وابن ماجه .

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ** - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن علي عليه السلام قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين) هذا مدرج من كلام علي أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضًا وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد في المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِي الْخِفَافَ** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ثوبان) بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبي فشراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ولم يزل ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا إلى أن توفي ﷺ فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفي بها سنة أربع وخمسين (قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم) فسميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان قال في القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوي بقوله (يعني الخفاف) جمع خف والظاهر أنه وما قبله في قوله يعني العمائم مدرج في الحديث من كلام الراوي (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) ظاهر الحديث أنه يجوز المسح

---

٥٦ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٨٥) .

٥٧ - أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٢٧٧) ، وأبو داود (جـ ١/١٤٦) ، وأخرجه الحاكم (جـ ١ ص ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم وقال : اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ووافقه الذهبي .

على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلامًا للعلماء ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف . وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء و لم يذكر لما ادعاه دليلا . وظاهره أيضًا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزىء مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا وقال ابن القيم : إنه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر لأن فى الحديث عند أبى داود « أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا .

٥٨ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَوْقُوفًا – وَعَنْ أَنَسٍ – مَرْفُوعًا – « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ** » أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عمر موقوفًا) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى و لم ينسبه إلى النبى ﷺ وعن (أنس مرفوعًا) إليه ﷺ (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما) تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء) قيدهما بالمشيئة دفعًا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم (إلا من جنابة) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث على عليه السلام .

٥٩ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**

---

٥٨ – أخرجه الدارقطنى فى سننه (جـ ١ ص ٢٠٣ – باب ما فى المسح على الخفين من غير توقيت) وأخرجه الحاكم فى مستدركه (جـ ١ ص ١٨١) ولكن من حديث أنس .

٥٩ – الدارقطنى (جـ ١ ص ١٩٤) . وابن خزيمة (جـ ١/١٩٢) .

وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عبادة مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وكان أولاده أشرافًا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير (عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) أى فى المسح على الخفين (وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر) أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر (فلبس خفيه) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطًا فى المسح (أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابى أيضًا ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل . والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك .

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(وعن أبى) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابن عمارة) بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب : مدنى سكن مصر له صحبة فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين قال : « نعم » قال : يومًا قال : « نعم » قال : ويومين قال : « نعم » قال : وثلاثة أيام قال : « نعم وما شئت » أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه أى بمعنى ما قاله أبو داود

---

٦٠ - أبو داود (جـ ١/١٥٨) .

قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اهـ وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيهاولو ثبت لكان إطلاقه مقيدًا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له .

● باب نواقض الوضوء ●

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازًا ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه .

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِى مُسْلِمٍ .

(عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق) من باب ضرب يضرب أى تميل (رؤوسهم) أى من النوم (ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم) وأخرجه الترمذى وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن » وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس « يضعون جنوبهم » رواه يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق . وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك

---

٦١ - أبو داود (جـ ١/٢٠٠) وانظر صحيح مسلم (جـ ١ - الحيض /١٢٥) . وسنن الترمذى (جـ ١/٧٨) .

على أقوال ثمانية (الأول) أن النوم ناقض مطلقًا على كل حال بدليل إطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ (القول الثانى) أنه لا ينقض مطلقًا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضًا لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله ﷺ فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادية والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسًا على نوم الخفقة ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنًا مقعدته جمعًا بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا (الخامس) أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعًا أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجدًا وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة . وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصًا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى (السابع) أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم

كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟ فهذه أقوال العلماء فى النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التى ذكرناها وفى الباب أحاديث لا تخلوا عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطًا ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصًا الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أعيان الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقط يغط من هو فى مبادىء نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه – وإن كان قد قيل إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه – فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادىء النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع .

٦٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « **لَا ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي** » .

– وَلِلْبُخَارِيِّ « **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ** » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش) حبيش بضم

---

٦٢ – مسلم (جـ ١ – الحيض /٦٢) وقال بعده : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . وأخرجه البخارى بهذه الزيادة (جـ ١/٣٢٠) كما أخرجه غيرهما .

الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش (إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة أستحاض) من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك) بكسر الكاف خطاب للمؤنث (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس (وليس بحيض) فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وإذا أدبرت) هو ابتداء انقطاعها (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلى . متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكمًا يخالف حكم الحيض . وقد بينه ﷺ أكمل بيان فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى « واغتسلى » وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورود الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضًا الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعًا .

ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وللبخارى) أى من حديث عائشة هذا زيادة (ثم توضئى لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا) فإنه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها ، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ! وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه . وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتى تحقيق ما فى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء الله تعالى . وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها . وفى الشرح سرده هنا وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٦٣ - وَعَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « **فِيهِ الْوُضُوءُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِى .

(وعن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء) بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى (فأمرت المقداد) وهو ابن الأسود الكندى (أن يسأل

٦٣ - البخارى (جـ ١/١٧٨) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /١٧ - ١٩) .

رسول الله ﷺ) أى عما يجب على من أمذى فسأله (فقال فيه الوضوء . متفق عليه واللفظ للبخارى) وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ » وفى لفظ « لمكان ابنته منى » وفى لفظ لمسلم « لمكان فاطمة » ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى » وزاد فى لفظ للبخارى فقال : « توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى وفى رواية أخرى أن عليًا رضى الله عنه هو السائل . وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليًا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على أنه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال إن عليًا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع ورواية (توضأ واغسل ذكرك) لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد . وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضًا « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على ، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى . واستدل بالحديث على نجاسة المذى .

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة

---

٦٤ - أخرجه أبو داود (جـ ١/١٧٨ ، ١٧٩) ، والترمذى (جـ ١/٨٦) ، وابن ماجه (جـ ١/٥٠٢) وصححه الألبانى .

ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخارى) وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى . سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئًا فهو مرسل . وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها . وقال ابن حزم . لا يصح فى هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعًا ومن الصحابة على عليه السلام . وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة (أو لمستم النساء) فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة (أو لامستم النساء) كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضًا ، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فإنه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه البيهقى أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهًا على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهًا على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينهض عليها دليل .

٦٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد) إذا كان فيه لإعادة الوضوء (حتى يسمع صوتًا) للخارج (أو يجد ريحًا) له (أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطًا فى ذلك بل المراد حصول اليقين . وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله « حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

٦٦ – وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِى ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فى الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ** » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ٱبْنُ الْمَدِينِى : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

(وعن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن على م اليمامى الحنفى قال ابن عبد البر إن من أهل اليمامة (قال : قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ لا) أى لا وضوء عليه (إنما هو) أى الذكر

---

٦٥ – مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٩) .

٦٦ – أبو داود (جـ ١/١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذى (جـ ١/٨٥) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٠١) ، وابن ماجه (جـ ١/٤٨٣) وصححه الألبانى .

(بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (منك) أى كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى) بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبد الله المدينى قال الذهبى هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود . وقال ابن المهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ قال النسائى كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف (وأحسن من حديث بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريبًا . وهذا الحديث رواه أيضًا أحمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية . وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله .

٦٧ – وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَه التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِى : هو أَصَحّ شَيْءٍ فى هَذَا الْبَابِ .

(وعن بسرة) تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبيعات له ﷺ روى عنها عبد الله بن عمر وغيره (أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب) وأخرجه أيضًا الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك

---

٦٧ – أبو داود (جـ ١/١٨١) ، والترمذى (جـ ١/٨٢ – ٨٤) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٠٠) ، وابن ماجه (جـ /٤٧٩) وصححه الألبانى .

القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث . وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيًا مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام ، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندبًا لا وجوبًا .

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذْىٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِى ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ** ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابه قىء أو رعاف

٦٨ - ابن ماجه (جـ ١/١٢٢١)وضعفه الألبانى .

أو قلس) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أو مذى) أى من أصابه ذلك فى صلاته (فلينصرف) منها (فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه ووضوئه (لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره) وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى : المرسل الصواب ، فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئًا إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو « قيء ذارع ودسعة – دفعة – تملأ الفم » كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقًا عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعًا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى . وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضًا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعًا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدًا كما أشار إليه الحديث بقوله (لا يتكلم) وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه .

٦٩ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ** » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه) بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو

٦٩ – مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٧) .

عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين (أن رجلا سأل النبى ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم) أى من أكلها (قال : إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم » أخرجه مسلم) وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقًا ، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابه والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء . مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقًا تقدم الخاص أو تأخر وهى مسئلة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسمًا والوارد فى اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للإستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

٧٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا

---

٧٠ - أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) ، والترمذى (جـ ٣/٩٩٣) ، وابن ماجه=

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد لا يصح فى هذا الباب شيء) وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقًا وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله ابن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » قال المصنف إسناده صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث . وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهرا » فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبًا تعبدًا إذ المراد إذا حمله مباشرًا لبدنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهرًا فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل .

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « **أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(وعن عبد الله بن أبى بكر) هو ابن أبى بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة أسلم

= (جـ ١٤٦٣/١) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان كما فى الإحسان (جـ ١٠٨٠/٢ ، ١١٥٨) .

٧١ - أخرجه مالك فى الموطأ (جـ ١ - كتاب القرآن /١) ، والدارمى فى سننه (جـ ٢٢٦٦/٢) . وقال ابن عبد البر : « لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسندًا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد » انظر هامش الموطأ .

قديمًا وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه (أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك . أول مشاهده الخندق واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب (« أن لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول) حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول والأجود أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم . ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد جماعة من الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره لزهرى بالصحة لهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام « لا يمس القرآن إلا طاهر » وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولابد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن « المطهرون » هم الملائكة .

٧٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم وعلقه البخارى) والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبًا إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا وأحاديث أخر فى معناه تأتى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع[1] والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ﴾ والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى .

٧٣ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ .

– وَزَادَ « **وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** » ، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « **اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ** » ، وَفِى كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

(وعن معاوية) هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان و لم يزل بها متوليا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة (قال قال رسول الله ﷺ «العين) أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان (وكاء) بكسر الواو والمد (السه) بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء ما يربط به

---

٧٢ – مسلم (جـ ١ – الحيض /١١٧) ، والبخارى تعليقًا كما فى الفتح (جـ ٢ /٦٣٤) .

(١) لأنه قال فى فتح العلام إذا حمل الذكر فى هذا الحديث على ذكر اللسان وأما إذا أريد به الذكر بالجنان فلا مانع من ذلك .

٧٣ – أخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٩٦ – ٩٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (جـ ١٩/٨٧٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢٤٧) وقال : فيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وانظر سنن أبى داود (جـ ١/٢٠٣) .

الخريطة أو نحوها (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) أى انحل (رواه أحمد والطبرانى وزاد) الطبرانى (ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث) وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » (عند أبى داود من حديث على عليه السلام) ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (دون قوله : استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف) إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى حديث على أيضًا بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على . والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك . وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى .

٧٤ - وَلأَبِى دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « **إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا** » وَفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

(ولأبى داود أيضًا عن ابن عباس مرفوعا « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » وفى إسناده ضعف أيضًا) لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : **أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَلَيَّنَهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » أخرجه الدارقطنى ولينه) أى قال : هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر

---

٧٤ - أبو داود (جـ ١/٢٠٢) وانظر سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره ، وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين . إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبرانى بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

٧٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَأْتِى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فى صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

– وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .

– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته) حال كونه فيها (فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه) يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه (أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » . أخرجه البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا

---

٧٥ – انظر كشف الأستار (جـ ١/٢٨١) ، ومجمع الزوائد للهيثمى (جـ ١ ص ٢٤٢) وفيه : « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح » ، وانظر أصل الحديث فى البخارى (جـ ١/١٣٧ – فتح البارى) ، وفى مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٨) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد . وانظره عن أبى هريرة فى مسلم (جـ ١ – الحيض /٩٩) .

بيقين وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . ولمسلم عن أبى هريرة نحوه. تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب .

٧٦ – وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ** » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ فِى نَفْسِهِ » .

(وللحاكم عن أبى سعيد) هو الخدرى تقدم (مرفوعًا « إذا جاء أحدكم الشيطان فقال) أى وسوس له قائلا (إنك أحدثت فليقل كذبت ») يحتمل أن يقوله لفظًا أو فى نفسه ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ « فليقل فى نفسه » بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحا أو سمع صوتًا بأذنه » وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصًا الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالبًا إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .

● باب آداب قضاء الحاجة ●

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح .

٧٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ** . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل

---

٧٦ – أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ١٣٤) وصححه على شرط الشيخين ، وابن حبان (١٨٧ – موارد الظمآن) .

٧٧ – أبو داود (جـ ١/١٩) ، والترمذى (جـ ٤/١٧٤٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٧٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٠٣) . وضعفه الألبانى .

الخلاء) بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة (وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول) وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود . وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقى شاهدًا ورواه الحاكم أيضًا بلفظ « إن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الأبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة قال على ندبه وليس خاصًا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله .

٧٨ – وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « **اَللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثانى إناثهم (أخرجه السبعة) ولسعيد بن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح : ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره . وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال : « كان رسول

---

٧٨ – البخارى (جـ ١/١٤٢) ، ومسلم (جـ ١ – الحيض /١٢٢) ، وأبو داود (جـ ١/٤ – ٦) ، والترمذى (جـ ١/٥ – ٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ٢٠) ، وابن ماجه (جـ ١/٢٩٦) وغيرهم .

الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال : رواية إذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٧٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس) كأنه ترك الإضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى ، وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضًا (قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام) الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازًا (نحو إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء وعنزة) بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير (فيستنجى بالماء . متفق عليه) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازًا ويبعده قوله نحوى فإن ابن مسعود كان كبيرًا فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى ﷺ فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أو لأنه مجاز كما فى الشرح ، وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبى ﷺ بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فإن أرادها فخلاف فمن يقول : تجزىء الحجارة لا يوجبه . ومن يقول : لا تجزىء

٧٩ – البخارى (جـ ١/١٥٠) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٧٠) .

يوجبه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائي من حديث جرير قال : « كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته . ثم قال : يا جرير هات طهورًا فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتي مثله في الغسل .

٨٠ – وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « **خُذِ الْإِدَاوَةَ** » **فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ : « خذ الإداوة فانطلق » أي النبي ﷺ (حتى توارى عني فقضى حاجته . متفق عليه) الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فإن الشيطان » فلو كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كثيب من رمل .

٨١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين) بصيغة التثنية وفي رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله قال : (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » رواه مسلم) قال الخطابي : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى

---

٨٠ – البخاري (جـ ١/٣٦٣) ، ومسلم (جـ ١ – الطهارة /٧٧) .

٨١ – مسلم (جـ ١ – الطهارة /٦٨) .

الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه فإن كان لعنه جائزًا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه . فإن قلت : فأى الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال : « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات – إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين – من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى ﷺ تحت حائش النخل[1] لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد « أو ظل يستظل به » .

٨٢ – وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « **وَالْمَوَارِدَ** » وَلَفْظُهُ : « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ** » .

(وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد . ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (فى الموارد) جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى (وقارعة الطريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه (والظل) تقدم المراد به .

---

(١) أى النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

٨٢ – أبو داود (جـ ١/٢٦) وعزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ١/١١١) له ولابن ماجه وللحاكم والبيهقى عن معاذ وحسنه .

٨٣ - وَلأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس « **أَوْ نَقَعَ مَاءٍ** » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

(ولأحمد عن ابن عباس . أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية (وفيهما ضعف) أى فى حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعًا وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

٨٤ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ **النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِى** . من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وأخرج الطبرانى) قال الذهبى . هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة (النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة) وإن لم تكن ظلا لأحد (وضفة) بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب (النهر الجارى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف) لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فإذا عرفت هذا فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد .

٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ**

---

٨٣ - أحمد (جـ ١ ص ٢٩٩) وفى إسناده ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه .

٨٤ - يشهد له ما قبله .

٨٥ - لم أوفق لموضعه فى المسند من حديث جابر ، وهو بمعناه من حديث أبى سعيد فى سنن أبى داود (جـ ١/١٥) ، وفى سنن ابن ماجه (جـ ١/٣٤٢) . وضعفه الألبانى .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَد ، وَصَحَّحَهُ ٱبن السَّكَنِ ، وَٱبنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار) أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة – أى المنقلبة ألفا – (كل واحد منهما عن صاحبه) والأمر للإيجاب (ولا يتحدثا) حال تغوطهما (فإن الله يمقت على ذلك » والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين المهملة وفتح الكاف . وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تآليف حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وهو معلول) ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ابن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يحرم إجماعا وأن النهى للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم . وقد ترك ﷺ رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .

٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفس) يخرج نفسه (فى الإناء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان . وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت . وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء . وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) وذكر حديث الكتاب قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار . والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب .

٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسا فى أهل الإسلام وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه

---

٨٦ - البخارى (جـ ١/١٥٣) ، ومسلم (جـ ١ - الطهارة /٦٣) .
٨٧ - مسلم (جـ ١ - الطهارة /٥٧) .

مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (أو أن نستنجى باليمين) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر (أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة (أو أن نستنجى برجيع) وهو الروث (أو عظم . رواه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله : « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » وسيأتى ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضًا كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعًا « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال . الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر « رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة » . أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر « أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرًا للكعبة » متفق عليه وحديث عائشة « فحولوا مقعدتى إلى القبلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة « قال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة » هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما . وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمى أو جنى فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقى وقد سئل أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر . أنه

رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقال : صدقا جميعًا أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فإن لله عبادًا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قبله فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثامن والثمانين . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على أنه لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة و لم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه . وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ وإذا لم يحصل بثلاث فلابد من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث . قلت إلا إن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر و لم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافًا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكًا بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه وكذلك نهى عن الحمم فعند أبى داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة[1] فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا » فنهى ﷺ عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى

(١) هى ما احترق من خشب ونحوه وفى شرح أبى داود نقلا عن المنذرى أنه قال : فى إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال اهـ .

حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضًا أن تكون رجسًا وتجعل لدواب الجن طعامًا . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

٨٨ – وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ « **وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » .

وهو قوله (وللسبعة من حديث أبى أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدرًا ونزل النبى ﷺ حال قدومه المدينة عليه . مات غازيًا سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفى آخره من كلام أبى أيوب قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابد أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالبًا .

٨٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر » رواه أبو داود) هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل أنه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عَنْ أبى هريرة عن النبى ﷺ « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

---

٨٨ – انظر الفتح (جـ ١/١٤٤) ، وصحيح مسلم (جـ ١ – الطهارة /٥٩) .

٨٩ – أبو داود (جـ ١/٣٥) .

ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى .

٩٠ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِم وَالْحَاكِمُ .

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك ») بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك (أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم) ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره ﷺ من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيرًا وعده على نفسه ذنبًا فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبدًا شكورًا . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معًا ولما لا نعلمه على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنه ﷺ كان يقول : « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج : « الحمد لله الذى أذاقنى لذاته وأبقى فى قوته

---

٩٠ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٣٠) ، والترمذى (جـ ١/٧) ، وابن ماجه (جـ ١/٣٠٠) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٣) معزوًا لأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم . وانظر إرواء الغليل (جـ ١/٥٢) .

وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح ما فيه حديث عائشة . قلت لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعًا شكرًا على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا .

٩١ - وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النبيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْت حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « **هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ** » أَخْرَجَه الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ « **ٱئْتِنِى بِغَيْرِهَا** » .

(وعن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أم عبد الهزلى صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديمًا وحفظ من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وقال ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قال أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين و لم أجد ثالثًا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » (وقال : إنها ركس) بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس أنه الرجس (أخرجه البخارى وزاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبى داود « ومن لا فلا حرج » تقدم ، قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطًا لطلب ﷺ ثالثًا : فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف ، وقد قال فى الفتح إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة ، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح

---

٩١ - أخرجه البخارى (جـ ١/١٥٦) .

به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضًا فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد ، على أن فى النفس من إثبات ستة أحجار شيئًا فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما . والأحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معًا أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق فى المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها فإذا هى كلها فى خارج الدبر فإنها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وبلفظ الاستجمار « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا » وبلفظ التمسح « نهى ﷺ أن يتمسح بعظم » إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ففى القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح : إمرار اليد لإزالة الشىء السائل أو المتلطخ ا هـ فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لا غير ولم يأت بها دليل فى خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفى فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

٩٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى « **أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ** » وَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ** » . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى « أن يستنجى بعظم

٩٢ - انظر سنن الدارقطنى (جـ ١ ص ٥٦) .

أو روث » وقال : « إنهما لا يطهران ». رواه الدارقطنى وصححه) وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخارى بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال : « هى من طعام الجن » وأخرجه البيهقى مطولا . كذا فى الشرح ، ولفظه فى سنن البيهقى أنه ﷺ قال لأبى هريرة رضى الله عنه : « ابغنى أحجارًا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فى ثولى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعامًا » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه يقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسًا . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال : « إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

٩٣ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **ٱسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ** » . رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول فإن عامة عذاب القبر) أى أكثر من يعذب فيه (منه) أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطنى) والحديث آمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساترًا يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرىء » من الاستبراء أو « لأنه لا

٩٣ – الدارقطنى (جـ ١ ص ١٢٨) . وقال : الصواب مرسل .

يتوقاه » وكلها ألفاظ واردة فى الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعى : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الإنسان لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فإنها بلفظ « كان لا يستنزه عن بوله » ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى .

٩٤ - وَلِلْحَاكِمِ « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ** » وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

(وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد) هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل ا هـ ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فإن فيه « وما يعذبان فى كبير . بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل بل أراد أنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر .

---

٩٤ - أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ١٨٣) . والدارقطنى (جـ ١ ص ١٢٨) وقال : صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

٩٥ – وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ **« أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى »** . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن سراقة) رضى الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة (ابن مالك) ابن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فارًا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدًا ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدًا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان (قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء « أن نقعد على اليسرى) من الرجلين (وننصب اليمنى » . رواه البيهقى بسند ضعيف) وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرف ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمدًا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٩٦ – وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عيسى بن يزداد) رضى الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول (عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر

---

٩٥ – أخرجه البيهقى فى سننه (جـ ١ ص ٩٦) من حديث سراقة بن مالك بن جعشم وفى إسناده مجهولان .
٩٦ – ابن ماجه (جـ ١/٣٢٦) وضعفه الألبانى .

« كان لا يستبرىء من بوله » بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه . والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه . وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب .

٩٧ – وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ ٱللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِى أَبِى دَاوُدَ .

– وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونَ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سأل أهل قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف فيه لغة بالقصر وعدم الصرف (فقال : « إن الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء » . رواه البزار بسند ضعيف) قال البزار لا نعلم أحدًا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف (وأصله فى أبى داود) والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فى أهل قباء﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى : زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه (وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة) قال النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت يحتمل أنهم يريدون لا يوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام فإنه صحح ذلك قال فى البدر : والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء

---

٩٧ – انظر كشف الأستار (جـ ١/٢٤٧) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢١٢) : وفيه محمد ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى ضعفه البخارى والنسائى . وانظر صحيح ابن خزيمة (جـ ١/٨٣) ، والمستدرك للحاكم (جـ ١ ص ١٥٠) ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة وانظر مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢١٢) .

أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام ، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثًا واحدًا ، ولا وجه له فإنها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحدًا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبى أيوب عند السبعة .

● باب الغسل وحكم الجنب ●

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل من الماء كالأشنان (وحكم الجنب) أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

٩٨ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:« الماء من الماء » رواه مسلم وأصله فى البخارى) أى الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل : يجب وقيل لا يجب ، والتحقيق أن المسئلة لغوية ، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنبًا فاطهروا) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلابد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفى الحيض ﴿ فإذا تطهرن ﴾ إلا أنه سيأتى فى حديث

---

٩٨ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٨٠) .

عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان ابن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبى أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه – وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » – على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله ﷺ ثم قال البخارى الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى :

٩٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَزَادَ مُسْلِمٌ : « **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق (بين شعبها) أى المرأة (الأربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها (فقد وجب الغسل) وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج (متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل) والشعب الأربع

٩٩ – البخارى (جـ ١/٢٩١) ، ومسلم (جـ ١ – الحيض /٨٧) .

قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع : فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى ابن كعب أنه قال : « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل . فإنه قال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

١٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ - فِى الْمَرْأَةِ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : « **تَغْتَسِلُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ** ؟ » .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال : « تغتسل . متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا قال : نعم فمن أين يكون الشبه ») بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما فى البخارى « قال نعم إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ وفى رواية « هن شقائق الرجال » وفيه ما يدل على أن ذلك غالب

---

١٠٠ - البخارى (جـ ١/٢٨٢) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٣١) .

من حال النساء كالرجال . ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله (فمن أين يكون الشبه) استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» يأتى قريبًا وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريبًا أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية . وأما وقته ففيه خلاف أيضًا فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب .

١٠٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - فى قِصَّةِ ثُمَامَةَ ابْنِ أُثَالٍ ، **عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ** . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

١٠١ - أبو داود (جـ ١/٣٤٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ ١/٢٥٦) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٦٣) .

١٠٢ - لم أقف عليه فى مصنف عبد الرزاق وانظر فتح البارى (جـ ٧/٤٣٧٢) ، وصحيح مسلم (جـ ٣ - الجهاد /٥٩) وصحيح ابن خزيمة (جـ ١/٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (فى قصة ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة (عندما أسلم) أى عند إسلامه (وأمره النبى ﷺ أن يغتسل ، رواه عبد الرزاق) وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيد الله ابن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحق وابن معين والذهلى قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (وأصله متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله : أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماءفى ذلك فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث « الإسلام يجب ما قبله » لا يوافق هذا القول وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « إن الإسلام يجب ما قبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره . أما عند أحمد فقال يجب عليه مطلقًا لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال : « أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

١٠٣ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . أخرجه السبعة) هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبًا وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك .

---

١٠٣ -البخارى (جـ ٢/٨٧٩) ، ومسلم (جـ ٢ - الجمعة /٥) ، وأبو داود (جـ ١/٣٤١) وغيرهم .

١٠٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن سمرة) تقدم ضبطه (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين (قال قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها) أى بالسنة أخذ (ونعمت) السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة (ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالًا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعًا . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضًا حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقىء .

---

١٠٤ - أبو داود (جـ ١/٣٥٤) ، والترمذى (جـ ٢/٤٩٧) ، والنسائى (جـ ٣ ص ٩٤) ، وعزاه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ٥/٦٠٥٦) لهم ولأحمد وابن خزيمة وحسنه .

١٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا** . رَوَاه الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن على عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا . رواه أحمد والخمسة) هكذا فى نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة وقد وجد فى بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى . وروى الدارقطنى عن على موقوفا . اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا . وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا ، والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبى ﷺ أو يحجزه عن القرآن شىء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا أنه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعًا « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبًا وحديث ابن أبى شيبة

---

١٠٥ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٢٢٩) ، والترمذى (جـ ١/١٤٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٤٤) وضعفه الألبانى .

أنه ﷺ كان إذا غشى أهله فأنزل قال : « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيبًا » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- زَادَ الْحَاكِمُ : « **فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ** » .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود) إلى إتيانها (فليتوضأ بينهما وضوءًا) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة (رواه مسلم زاد الحاكم) عن أبى سعيد (فإنه أنشط للعود) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وقد ثبت أنه ﷺ غشى نساءه و لم يحدث وضوءًا بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز .

١٠٧ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ** .

(وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، وهو معلول) بين المصنف العلة أنه من رواية أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : وهم ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقى وقال إن أبا إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء

---

١٠٦ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٢٧) ، والحاكم (جـ ١ ص ١٥٢) .

١٠٧ - أبو داود (جـ ١/٢٢٨) ، والترمذى (جـ ١/١١٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٥٨١) وصححه الألبانى وانظر تعليق أحمد شاكر على رواية الحديث فى سنن الترمذى .

وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى البخارى « اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الإيجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعًا بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله : إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل . ويؤيد حديث « ولا يمس ماء » ولا يحتاج إلى تأويل الترمذى ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبًا كما قاله الجمهور .

١٠٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

– وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : **ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ** .

– وَفِى رِوَايَةٍ : **فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ** ، وَفِى آخِرِهِ : **ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ** ، وَفِيهِ : **وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ** .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) أى أراد ذلك (يبدأ فيغسل يديه) فى حديث ميمونة «مرتين أو ثلاثا » (ثم يفرغ) أى الماء (بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) أى شعر رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء

١٠٨ –البخارى (جـ ١/٢٤٨) ، ومسلم (جـ ١ – الحيض /٣٥) .

كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالأفراد (ثم أفاض) أى الماء (على سائر جسده) أى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل أفاض (ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم) .

(ولهما) أى الشيخين (من حديث ميمونة) فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض – وفى رواية فمسحها بالتراب – وفى آخره ثم أتيته بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف (فرده – وفيه وجعل ينفض الماء بيده) وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » وهذانالحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا . ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيًا على غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفًا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لا الجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود « أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه

ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة (وضوءه للصلاة) وقولها (ثم أفاض الماء) الإفاضة الإسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شيء من الروايات ذلك قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة . وفى قول ميمونة « إنه ﷺ أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب .

١٠٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفى رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ قَالَ : « **لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات » . رواه مسلم) لكن لفظه « أشد ضفر رأسى » بدل « شعر رأسى » وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وأنه

---

١٠٩ - مسلم (جـ ١ - الحيض /٥٨) .

لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسئلة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفًا فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدودًا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر وانقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل ما فى الشرح ، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويل التى فى غاية الركة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه – والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض – دعوى بغير دليل . نعم فى المسئلة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعًا « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال : « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتلسن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة .

١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنى لا أحل المسجد) أى دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكًا لأنه قد رد قوله بعض الأئمة . والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية أن هذا الحديث لا يرفعها . وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى : ﴿ إلا عابرى سبيل ﴾ فى الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر .

١١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

(وعنها) أى عائشة (قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) أى فى الاغتراف منه (من الجنابة) بيان لنغتسل (متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى) أى تلتقى (أيدينا) فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه .

١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن تحت كل شجرة جنابة فاغسلوا الشعر) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وأنقوا البشر » رواه أبو داود والترمذى وضعفاه)

---

١١٠ - أبو داود (جـ ١/٢٣٢) وفى إسناده : « جرة بنت دجاجة » قال الحافظ فى التقريب : مقبولة . يعنى حين المتابعة .

١١١ - البخارى (جـ ١/٢٦١) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /٤٥) .

١١٢ - أبو داود (جـ ١/٢٤٨) ، والترمذى (جـ ١/١٠٦) .

لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعًا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا » وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيىء الحفظ وقال النووى : إنه حديث ضعيف . قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه : وقيل الصواب وقفه على على عليه السلام . والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة – الذى تقدم وميمونة – وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة : ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل ، فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

١١٣ – وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

(ولأحمد عن عائشة نحوه . وفيه راو مجهول) لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه . وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة . وأحاديث الباب عدتها سبعة عشرة .

● باب التيمم ●

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين

---

١١٣ – لم يذكر المصنف لفظه .

بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

١١٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(عن جابر) هو إذا أطلق جابر (بن عبد الله أن النبى ﷺ قال) متحدثًا بنعمة الله ومبينًا لأحكام شريعته : (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خمسا) أى خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله (لم يعطهن أحد قبلى) ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد فى الشىء ولا توجد فى غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس . وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرانى « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده . وفى كونها حاصله لأمته خلاف (وجعلت لى الأرض مسجدًا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله (وطهورًا) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الأرض

---

١١٤ –أخرجه مسلم (جـ ١ – المساجد /٣) ولفظه : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى : كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة » .

كلها ولأمتى مسجدًا وطهورًا » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهورًا » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين : نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض ا هـ . والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها (فأيما رجل) هو للعموم فى قوة فكل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أى على كل حال وإن لم يجد مسجدًا ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه (وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الأصل ثنتان ولنذكر بقية الخمس (فالثالثة) قوله « وأحلت لى الغنائم » وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ (والرابعة) قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف (والخامسة) قوله « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح فإن بعث إلى قومه خاصة . نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثًا إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود : وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير

منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله : وفى .

١١٥ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِم « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ** » .

(حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء) هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه .

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا** » .

(وعن على رضى الله عنه عند أحمد « وجعل التراب لى طهورًا) هو وما قبله دليل من قال إنه لا يجزىء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصًا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

١١٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** .

(وعن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديمًا

---

١١٥ - حديث حذيفة فى مسلم (جـ ١ - المساجد /٤) ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » .

١١٦ - أخرجه أحمد فى المسند (جـ ١ ص ٩٨ ، ١٥٨) جزءًا من حديث .

١١٧ - أخرجه البخارى (جـ ١/٣٤٧) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /١١٠) وانظر البخارى أيضًا (جـ ١/٣٣٨) .

وعذب فى مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وسماه ﷺ الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرًا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع على عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى قال له ﷺ : « تقتلك الفئة الباغية » (قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت) أى صرت جنبًا ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنبًا ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فتمرغت) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء ففين معجمة وفى لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت (فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول) أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بيديك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائبًا عن الغسل فلابد من عمومه للبدن فأبان له ﷺ الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجة على الكفين بثم وفى لفظ لأبى داود « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفى لفظ للاسماعيلى ما هو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة . وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريبًا ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فإنه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لا يقوى على معارضته قالوا : وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى . وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث . إنه يكفى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما فى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال آخرون ! إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث

عمار المرفوع الوارد للتعليم . ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لا ينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزىء وضع يده فى التراب لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده (وفى رواية) أى من حديث عمار (للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام فى الترتيب . وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود : وأما كون التراب يرفع الجنابة أولا فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر .

١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطنى) وقال فى سننه عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اهـ . ولذا قال المصنف (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال (باب التيمم للوجه والكفين) قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزىء وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما

---

١١٨ -أخرجه الدارقطنى (جـ ١ ص ١٨٠) وقال : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب .

فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح عن النبى ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد .

١١٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِى إِرْسَالَهُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الصعيد) هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرا لا تراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك (وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) فيه دليل على تسمية التيمم وضوء (فإذا وجد) أى المسلم (الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان) تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما (لكن صوب الدارقطنى إرساله) قال الدارقطنى فى كتاب العلل إرساله أصح وفى قوله « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال إن التراب لا يرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله ﷺ له « صليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له ﷺ إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبًا . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء

---

١١٩ انظر كشف الأستار (جـ ١/٣١٠) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ ١ ص ٢٦١) وقال : رجاله رجال الصحيح .

فحكمه حكمه ، وبأنه ﷺ سماه طهورًا وسماه وضوءًا كما سلف قريبًا والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضًا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمرا جنبًا ولقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتق الله » فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد .

١٢٠ – وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ .

(وللترمذى عن أبى ذر) بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضًا ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيى النبى ﷺ بتحية الإسلام ، وأسلم قديمًا بمكة يقال كان خامسًا فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام (نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » (وصححه) أى حديث أبى ذر (الترمذى) قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضًا ابن حبان والدارقطنى .

١٢١ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **خَرَجَ رَجُلَانِ فِى سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ – وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ – فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا**

---

١٢٠ – أخرجه الترمذى (جـ ١/١٢٤) وصححه وأقره أحمد شاكر فى تعليقه عليه .

١٢١ – أبو داود (جـ ١/٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والنسائى (جـ ١ ص ٢١٣) ، والدارقطنى (جـ ١ ص ١٨٩) ، وصححه الألبانى انظر صحيح سنن النسائى له (جـ ١/٤٢٠) .

ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلذِى لَمْ يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ** » وَقَالَ لِلْآخَرِ : « **لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدًا طيبًا) هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فإطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث (فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت) أى وقت الصلاة التى صلياها (فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء) سماه إعادة تغليبًا وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءًا مجازًا (ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد « أصبت السنة ») أى الطريقة الشرعية (وأجزأتك صلاتك) لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر) الذى أعاد (لك الأجر مرتين) أجر الصلوات بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائى) وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسندًا ومرسلا وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار ، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق فى مسنده « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلى لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ : « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا لوجوب إعادة العبادة والحق أنه قد أجزأه .

١٢٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - **فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ ٱلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ ٱغْتَسَلَ** : تَيَمَّمَ ، رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ ٱلْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ قال إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله) أى الجهاد (والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطنى موقوفًا) على ابن عباس (ورفعه) إلى النبى ﷺ (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم وقال البزار لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفًا أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد أمثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال ، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإن كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزىء التيمم إلا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررًا وهو ظاهر الآية .

١٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى ٱلْجَبَائِرِ** . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

(وعن على عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندى) بتشديد المثناة التحتية تثنية

---

١٢٢ - أخرجه الدارقطنى (جـ ١ ص ١٧٧) . وانظر ابن خزيمة (جـ ١/٢٧٢) وضعفه الألبانى انظر هامشه .

١٢٣ - ابن ماجه (جـ ١/٦٥٧) وضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة والألبانى فى ضعيف ابن ماجة .

زند ، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف (فسألت رسول الله ﷺ) أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك (فأمرنى أن أمسح على الجبائر) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدًا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جدًا . والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقًا . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أن من رواية عمرو ابن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعى : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر قال البيهقى : إنه لا يصح منها شىء إلا أنه يقويه قوله :

١٢٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِى الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ – « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

(وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج) بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس (فاغتسل فمات : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف) لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف قال الدارقطنى : ليس بالقوى قلت : وقال الذهبى : إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغًا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس . وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث على الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدًا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسًا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر .

---

١٢٤ – أبو داود (جـ ١/٣٣٦) ونبه الحافظ فى « تلخيص الحبير » (جـ ١/٢٠٠) أن المسح على الجبيرة انفرد به الزبير بن خريق .

ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه – غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه . وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال : « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

١٢٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة) أى سنة النبى ﷺ والمراد طريقته وشرعه (أن لا يصلى الرجل) والمرأة أيضًا (بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدًا) نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائمًا مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا

---

(١) العى بالكسر : الجهل والمعنى أن الجهل داء شفاؤه السؤال والتعلم .

(٢) أى يمسح .

١٢٥ – الدارقطنى (جـ ١ ص ١٨٥) .

من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا .

● باب الحيض ●

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهى حائض ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف بابًا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش) تقدم ضبطه فى أول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وتقدم فيه « أن فاطمة جاءت النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف) بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر) أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئى وصلى . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وقد تقدم فى النواقض أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله « إن دم الحيض أسود يعرف » بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو

---

١٢٦ أبو داود (جـ ١/٢٨٢) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٨٥) ، وقال الألبانى فى صحيح النسائى : حسن صحيح . وانظر إرواء الغليل (جـ ١/٢٠٤) .

بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله « فإذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها . منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

١٢٧ - وَفى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ « **وَلْتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ** » .

(وفى حديث أسماء بنت عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة . هى امرأة جعفر . هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولادًا منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدًا ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى (عند أبى داود ولتجلس) هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفى نسخة فى بلوغ المرام (فى مركن) بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب (فإذا رأت صفرة فوق الماء) الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدًا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدًا وتغتسل للفجر غسلا

١٢٧ - أبو داود (جـ ١/٢٩٦) .

وتتوضأ فيما بين ذلك) هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فى الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومة أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة . وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقى ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى إلى هذا .

١٢٨ – وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِىَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِى وَصَلِّى ، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِى كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِى حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِى . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَىَّ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِىُّ .

(وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله (قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) فى سنن أبى داود بيان لكثرتها قالت : « إنما أثج ثجًا » (فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال : « إنما هى ركضة من الشيطان) معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق يقال

---

١٢٨ – أبو داود (جـ ١/٢٨٧) ، والترمذى (جـ ١/١٢٨) ، وابن ماجه (جـ ١/٦٢٧) وحسنه الألبانى .

له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستة (أو ثلاثة وعشرين) إن كانت أيام الحيض سبعة (وصومى وصلى) أى ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى) فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود « فافعلى كل شهر » (كما تحيض النساء) فى سنن أبى داود زيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء (فإن قويت) أى قدرت (على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر) هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر » يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعًا صوريًا (ثم تغتسلى حين تطهرين) هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعًا صوريًا كما عرفت (وتصلى الظهر والعصر جميعًا) هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت (ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال) أى النبى ﷺ (وهو أعجب الأمرين إلى) ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ (رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أيضًا وسألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح ا هـ فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث (ستة أو سبعة أيام) ليست فيه كلمة أو شكًا من الراوى ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء أحد العددين

فمنهن من تحيض ستًا ومنهم من تحيض سبعًا فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها ثم قوله (فإن قويت) يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها ﷺ إليه فإن فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول إنها تحيض ستًا أو سبعًا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت . وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

١٢٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « **اُمْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى** » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

– وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : « **وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ** » ، وَهِىَ لِأَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة) بالحاء المهملة المفتوحة (بنت جحش) قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها (شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك) أى قبل استمرار جريان الدم (ثم اغتسلى » أى غسل الخروج عن الحيض (فكانت تغتسل لكل صلاة) من غير أمر منه ﷺ لها بذلك (رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى) أى هذه الرواية (لأبى داود وغيره من وجه آخر) أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين

---

١٢٩ مسلم (جـ ١ – الحيض /٦٣) ، وانظر البخارى (جـ ١/٣٢٧ فتح البارى) ، وسنن أبى داود (جـ ١/٢٨٨ ٢٩٣) .

كانت مستحاضة فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره ﷺ فبلغن عشرة نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض – والمراد حصول الظن لا اليقين – عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعًا صوريًا بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضًا والعلماء مختلفون فى ذلك كله .

١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : **كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبى ﷺ كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى (قالت كنا لا نعد الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف (شيئًا) أى لا نعده حيضًا (رواه أبو داود واللفظ له) وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع إلى النبى ﷺ ، لأن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرًا منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة . وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضًا بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شىء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافًا . ومفهوم قولها بعد الطهر أى

---

١٣٠ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٣٠٧ ، ٣٠٨) ، والبخارى بنحوه انظر الفتح (جـ ١/٣٢٦) .

بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئًا أى حيضًا ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع .

١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . فقال النبى ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم) . الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضًا .

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنه قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه) أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الأزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة . والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته . وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعًا ولا يجب عليه شيء . وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده .

١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ

---

١٣١ - مسلم (جـ ١ - الحيض /١٦) .

١٣٢ - البخارى (جـ ١/٣٠٢) ، ومسلم (جـ ١ - الحيض /١) .

١٣٣ - أخرجه أبو داود (جـ ١/٢٦٤) ، والترمذى (جـ ١/١٣٦) ، والنسائى (جـ ١ ص ١٥٣) ، وابن ماجه (جـ ١/٦٤٠) ، وصححه الألبانى .

وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه) على ابن عباس . الحديث فيه روايات . هذه إحداها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا . وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياسًا على من جامع فى رمضان ، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة . قلت أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة .

١٣٤ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه فى حديث طويل) تمامه « فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر . وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم . وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن »

---

١٣٤ - البخارى (جـ ١/٣٠٤) ، ومسلم بنحو معناه (جـ ١ - الإيمان /١٣٢) .

وإن كان فيه مقال . وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهده والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم .

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه ﷺ (سرف) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبى ﷺ : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » . متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه ﷺ . وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « **مَا فَوْقَ الْإِزَارِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

(وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (أنه سأل النبى ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال : « ما فوق الأزار » رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى : والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الأزار وهو ما بين

---

١٣٥ - البخارى (جـ ١/٣٠٥) ، ومسلم بنحوه (جـ ٢ - الحج /١٢٠) .

١٣٦ - أبو داود (جـ ١/٢١٣) .

السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة « كان يأمرنى فأتزر » .

١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : **وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ** . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا . رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ ولم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم) وضعفه جماعة لكن قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ « وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص وقت « رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يومًا » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله .

كتاب الصلاة

● باب المواقيت ●

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه (والمواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

أخرجه الترمذى (جـ ١/١٣٩) ، وأبو داود (جـ ١/٣١١ ، ٣١٢) ، وابن ماجه (جـ ١/٦٤٨) وقال الألبانى : حسن صحيح .